جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة مقدمة لإستكال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص: قانون اداري

اشراف الأستاذ:

اعداد الطالبين:

- د. عبد الكريم بوحميدة

حطالله بلغربي

مصطفى أولاد هدار

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيس اللجنة	غرداية	أستاذ محاضر ب	عزوز لغلام
مشرفا ومقررأ	غرداية	أستاذ محاضر ب	عبد الكريم بوحميدة
مناقشا	غرداية	أستاذ مساعد ب	عبد الكريم بن رمضان

السنة الجامعية:

1440-1439هـ / 2019-2018م

بنيم التكالر التحوز الرسيم أ

قال الله تعالى:

أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم

﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ الْمُفْسِدِينَ ﴾

عَنْ وَاللَّهُ النَّظِيمُ النَّظِيمُ النَّظِيمُ النَّظِيمُ النَّظِيمُ النَّفِظِيمُ النَّفِلْ النَّهُ النَّفِظِيمُ النَّفِظِيمُ النَّفِظِيمُ النَّفِظِيمُ النَّفِظِيمُ النَّفِلِيمُ النَّفِظِيمُ النَّفِلِيمُ النَّفِظِيمُ النَّفِلِيمُ النَّفِلِيمُ النَّفِلِيمُ النَّفِلِيمُ النَّفِلِيمُ النَّفِلِيمُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّمُ النَّفِظِيمُ النَّفِلِيمُ النَّفِلْ النَّهُ النَّالِي النَّهُ النَّهُ النَّالِي النَّهُ النَّهُ النَّالِي النَّهُ النَّهُ النَّالِي النَّهُ النَّالِي النَّالِي النَّلْلِيلُ النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّلْلِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّلْلِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالْمُ النَّالِي النَّالْمُلْمِلْ النَّلْلِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّلْمُ النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّلْمُ النَّلْمُ النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّلْمُ النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّلْمُ النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالْمُلْمِي النَّالِي النَّالْمُلْمُ النّ

﴿الآية 77 من سورة القصص﴾



الحمد الله أوّلا و آخرا على منه وكرمه على عباده بالتوفيق والسداد ، أعقل الناس من جمع عقول الناس الى عقله ،فالحمد الله الذي جمعنا بعقول نيرة نحسبها كذلك ولا نزكي على الله أحدا ، على رأسها الأستاذ المحترم الدكتور بوحميدة عبدالكريم الذي رضي بنا تحت اشرافه و توجيهه طيلة مرحلة الماستر الشكر موصول له ، كما لا ننسى في هذا الموقف كوكبة من الاستاذة الاكارم الذين نكن لهم واجب القيام والتبجيل للمعلم لتوجيهاتهم وثقتهم في شخصنا ، نذكر منهم الأساتذة: خنان أنور ، الراعي العيد آيت عودية بلخير ، البرج محمد ، زرباني عبدالله ، بوزكري سليان ، سويلم محمد ، والقائمة طويلة يزخر بها صرح جامعة غرداية.

كما نتذكر في مشهدنا هذا أستاذنا الفاضل الذي أشرف على تأطيرنا في مذكرة الليسانس الاستاذ لباز إدريس.

شكرا لمن ذكرنا ولمن نسينا وسلم لأحدى الحسنين اصابة والأخرى اجتهاد رام الصواب فأخطأ







قائمة المختصرات:

الهيئة: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج .ر. ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المرصد: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه.

أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تقوم هذه الهيئة على نظام العضوية الذي يتميز بالطابع الجماعي والمختلط لتشكيلته، تتكون هذه التشكيلة من رئيس وستة أعضاء تحت مسمى "مجلس اليقضة والتقييم" بالإضافة الى هذه التشكيلة تم تنظيم الهيئة في أربعة هياكل تتمثل في أقسام: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعدة مهام، تنقسم الى قسمين مهام ذات طابع استشاري وتوجيهي، وأحرى ذات طابع اجرائي ورقابي، ولكي تقوم الهيئة بهذه المهام كان لزاما أن تمنح للهيئة الاستقلالية اللازمة لهذا الغرض، سواءا كانت هذه الاستقلالية من الناحية العضوية أو الوظيفة، الا أنه باستقراء المواد القانونية المنظمة لعمل الهيئة يتضح جليا أن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون قيام الهيئة بمهامها ولعل أبرز هذا المعوقات، تقييد استقلاليتها العضوية والوظيفية، غلبة الطابع الاستشاري لمهامها، عدم تمتعها بسلطة العقاب، ومحدودية سلطتها في التعامل مع الهيئات القضائية في مجال مكافحة الفساد، يضاف اليها عدم نشر تقاريرها بخصوص جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الدسترة، السلطة والفعالية، الجمود.

Summary:

The National Commission for the Prevention and Combating Corruptionan independent administrative authority has legal status and financial independence, placed the President of the Republic, this body membership system, which is characterized by the collective nature and mixed to his squad, this squad is composed of a chairman and six members under the name of "Council Awakenings and evaluation", in addition to this selection was organized in four body structures are in the sections: General Secretariat, the department in charge of documentation, analysis and awareness, costly property section dealing with the permit in charge of the Department of coordination and international cooperation.

The national body to prevent and combat corruption in several tasks, divided into two parts with an advisory and guiding nature of the functions, and other procedural nature and oversight, and to the Commission these tasks had to be given the independence of the body necessary for this purpose, whether this independence from membership or employment terms, However, it is extrapolating legal materials governing the work of the Commission clearly shows that there are many obstacles that prevent the body functions, and perhaps the most prominent of this constraint, restriction of organic and functional autonomy, the predominance of the advisory nature of its functions, lack of enjoyment of the authority of punishment, and the limited authority in the To deal with the judicial bodies in the fight against corruption, in addition to them not to publish reports about corruption crimes.

keywords:

Corruption, National Commission for the Prevention and Control of Corruption, Constitution, Authority Effectiveness, inertia.

مقدمة

طالما اعتبر الفساد محركا أساسيا للصراعات الاجتماعية والسياسية، كونه كان المبرر القائم لإسقاط أنظمة عن طريق ما يسمّى بالثورات والانتفاضات الشّعبية التي نادت بمحاربة الفساد والمفسدين، وكذا الأنظمة المساعدة لها مما أدّى إلى زوال أنظمة وظهور أحرى على أنقاضها، ولعل السّبب في ذلك يعود إلى وجود معادلة مهمّة تقتضي أن عمليّة الإصلاح تحتاج إلى إرادة سياسية جادة لمكافحة هذه الظاهرة، في حين أن آفّة الفساد هي الأخرى استفادت من وجود أنظمة سواء ساهمت في إيجاد هذه الآفة أو سهّلت الطريق أمامها، مما استدعى بالشعوب إلى ضرورة محاربة الظاهرة والأنظمة السياسة المرتبطة بها.

وللفساد أوجه كثيرة ومتعددة الا أنه تشترك جميعها أنها تسبب أضرار جسمية لا حصر لها على كافة المستويات الاجتماعية منها أو السياسية أو الاقتصادية.

فهو يلتهم ثروات الشّعوب ويعيق الاستثمار، يساهم في تدني الخدمات المقدمة للمواطن، كما أنه يخل بالمبادئ السّامية في المجتمع كالعدالة، المساواة، كما أنه يتحدى إنفاذ القانون، ليمتد أيضا الى تقليص أو زوال القيم الايجابية من المجتمع كقيم المصلحة العامة والقيم الإنسانية لتحل محلها المصالح المادية الضيقة.

يضاف إلى هذه الآثار أن الفساد يمس بكرامة الأفراد؛ حيث يجعلهم يشعرون بالظلم والحيف والإحباط حراء هذه التصرفات العوجاء، فالفساد مشكلة كبيرة خاصة في المنطقة العربية، يصيب عملية التنمية والإنسان لأنه هدر لعملية التنمية، وسرقة للمال العام.

أما من الناحية السياسية فإنه يضعف من هيبة الدولة والإيمان بمبدأ سيادة القانون مما يشكل خطرا على أمن الدولة.

وتعتبر الشريعة الإسلامية من أهم الشرائع التي تطرّقت إلى هذه الآفة، لذا نجد مصادر هذه الشريعة من كتاب وسنة غنيّان سواء بالتعريف بالمظاهر المختلفة للفساد، أو الحلول والعلاجات المكفولة لجابحة الظاهرة، ولعل العنوان الأبرز للشريعة السمحاء هو الاصلاح والابتعاد عن الفساد بكافة أشكاله ،مصداقا لقوله تعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْض بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا "1، فلو تمّ تطبيق هذه الآية الكريمة في حياتنا اليومية

أ

¹⁻ الآية 56 من سورة الأعراف.

لكانت كافية من منطلق محاسبة الذّات بالابتعاد عن الفساد ، وهذا دليل على أن الشّريعة الإسلامية السّمحة صالحة لكل زمان ومكان.

ولا تُعتبر الجزائر في سلامة من أمر هذه الآفة، فهي من جملة الدّول النامية التي تعاني من ويلاتها، ولا حاجة لاستظهار أشكالها وأنواعها فقد بات الجميع يعرفها ويعايشها في حياته اليومية، نذكر منها ظاهرة اختلاس المال العام، والرشوة للموظفين العموميين، والرشوة في الصفقات العمومية، الغدر، استشراء واستفحال ظاهرة البيروقراطية التي أقامت رابطا قويا بين استغلال الوظيفة وممارسة الفساد.

وقد استفادت هذه الظاهرة في السابق من وجود القواعد العقابية التقليدية التي أصبحت اليوم قواعد غير كافية لكبح هذه الآفة التي تشهد تطورا رهيبا في أساليب ممارستها، كما تتطلب إيجاد قواعد وآليات مساعدة متخصصة لمحاربة الظاهرة، تمتاز بالتكامل، والمرونة، والتّطور عن طريق استحداث مسار جديد.

هذا ونجد أن هذه المسيرة بدأت بخطوة محمودة بإصدار تدابير وقواعد موضوعية بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته، حتى أصبح لها وصف خاص لدى الكثيرين، المتمثّل في "جرائم الفساد"، مما ترك انطباعا حسنا لدى الجميع.

ليتوج هذا المسار باستحداث آليّة إجرائية متخصصة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لجحابحة الفساد، الجسّدة في: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم التدابير الاجرائية التي عوّل عليها المشرع الجزائري سواء من الناحية الوقائية أو الردعية في التصدّي للفساد.

كما لا تعد عملية إنشاء هيئة في هذا الإطار كافية لكسب حربها إن صحّ التعبير ضد الفساد، ما لم تكن هذه الهيئة قائمة على نظام "قانوني متين"، تتمتّع من خلاله بوسائل مادية وبشرية لممارسة مهامها بكل فعالية كما يجب أن يُمكّنَ هذا النّظام من صلاحيات ومهام واضحة ومتعدّدة في إطار تنفيذها للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، مع ضمان ممارسة هذه الصلاحيات بكل استقلالية لأن "فعاليّة" هذا الجهاز في نظرنا هو من متانة نظامها القانوني، والعكس صحيح بحيث أنّ "ضعف فعالية" الهيئة من هشاشة نظامها القانون.

فمن خلال هذه الديباجة تتبيّن لنا **الأهمية** البالغة لموضوع النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي أنيط بها مجابعة هذه الظاهرة الخطيرة.

وبهذا يكتسي موضوع دراستنا أهمية بالغة تتمثل في:

- أنّ هذا البحث يتطرّق لإحدى أهم موضوعات الساعة وهي ضرورة محاربة الفساد والمفسدين، حصوصا مع الحملة الّي تقوم بما الجهات المختصّة ضد منابع الفساد.
- أنّ هذا الموضوع يسلّط الضّوء على آلية مهمّة من آليات تجسيد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، خصوصا أنما أصبحت مؤسّسة دستورية وفقا للتعديل الدّستوري الأخير.
- أنّ هذا البحث سيتعرّض للنّظام القانوني للهيئة من حيث التكييف القانوني لهذه الآلية، تفصيل جانبها التنظيمي والهيكلي، دراسة الصلاحيات الممنوحة لها بالإضافة إلى تناول أبعاد الاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئة الدّستورية.
- أنّ هذا البحث سيعرّف بالهيئة ومهامها، لأنّ الكثير ممّن ينادي بمحاربة الفساد في بلادنا اليوم، لا يعلم بوجود هيئة وطنية لجحابمة هذه الآفة.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأحرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية تكمن فيما يلى:

- إلى الميول والإرادة الكبيرتين في إثراء المسار العلمي الذاتي، للطالب ببحث يخص مؤسسة من المؤسسات الدستورية الحديثة.
- كؤن الموضوع حديث، لم يتمّ تناوله على مستوى جامعتنا، وبالتّالي الرغبة الشّخصية في المساهمة بهذا العمل المتواضع في إثراء مكتبة الجامعة بدراسة متخصصة في موضوع الحال.

وأسباب موضوعية متمثّلة فيما يلي:

- أنّ موضوع الفساد ومكافحته يمثّل موضوع السّاعة خصوصا ما تشهده البلاد من متابعات في قضايا الفساد.

- ما يطرحه الموضع من إشكالات واستفسارات قانونية حول النظام القانوني الذي يحكم هذا الجهاز، والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا هذا، وكذلك المعوقات التي ساهمت سواء في غياب أو تغييب الهيئة عن عملية استئصال الفساد.
 - ضرورة تناول جهاز يعتبر من أهم الأجهزة المستحدثة، المتخصّصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

تهدف دراستنا للموضوع إلى تبيان الخطوة الهامة التي أقدم عليها المشرّع بعد اتخاذه تدابير موضوعية لمحاربة ظاهرة الفساد، المتمثّلة في سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنه أردف هذا الإجراء باستحداث آليات إجرائية وعملية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ولكي تقوم الهيئة بالمهام المنتظرة منها في مجال مجابحة الفساد، كان لزاما منح الهيئة نظام قانونيا متينا ومتكاملا ومتطوّر من أجل محاصرة هذه الظّاهرة، فمن خلال دراستنا هذه سنتطرق إلى هذا النظام الذي تقوم عليه الهيئة بالإضافة إلى التطرق إلى العوائق التي تعترض أداء الهيئة لمهامها.

تناول موضوع دراستنا عدّة دراسات سابقة، لذا كان من الواجب أن نذكر في مقامنا هذا أهم هذه الدراسات التي تناولت موضوع النظام القانوني للهيئة، والتي تناولت هذا الموضوع بطرق مختلفة إلا أنها تصبّ في منحى واحد والمتمثل في النظام القانوني للهيئة، نذكر منها:

عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013؛ وتعدّ هذه الرسالة مرجعا أساسيا في الكثير من البحوث والدراسات، إلا أنه لم يتعرض لعنصر مهم بخصوص النظام القانوني وهو نظام العضوية.

كذلك نجد فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011؛ إذ تعد هذه الدراسة المتخصصة غنية بالمادة القانونية المتعلقة بموضوعنا، حيث أنها جمعت أهم العناصر المكوّنة للنظام القانوني وباستفاضة كبيرة، إلا أنّ هذه الدراسة منجزة في إطار المرسوم الرئاسي السابق المحدّد لتشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها.

بالإضافة إلى سمية لكحل، مقوّمات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق،2014، هذه الدراسة ركّزت بشكل كبير على المقوّمات والإمكانيات الأساسية الممنوحة للهيئة وقد جاءت متكاملة إلى حد كبير إلا أنها سابقة للتعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن خلال بحثنا هذا سنحاول إضافة الجديد من الناحية الموضوعية خصوصا أن بحثنا يأتي في سياق تطور هذا النظام القانوني في ظلّ التعديل الدّستوري الأخير، الذي جعل الهيئة مؤسسة استشارية دستورية وعليه ستكون هذه الدّراسة محينه من الناحية الزّمانية بخصوص النصوص المنظمة للهيئة، كما سيتم تدعيم هذه الدراسة مقالات ومداخلات علمية حديثة من شأنها إضافة الجديد.

وتتلخص الصّعوبات التي اعترضت سبيل إنحاز البحث في:

- عدم وجود المراجع المتخصّصة في موضوع الهيئة ونظامها القانوني باستثناء الدراسات الجامعية والمقالات والمداخلات العلمية.
- أن تقارير الهيئة لا يتم نشرها، بالإضافة إلى محدودية نشاطها، مما صعّب في عملية تقييم مدى فعالية النظام القانوني لها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- صعوبة ميدانية، تتمثل في عدم القدرة على القيام بالبحث الميداني الذي كنا ننشده، المتمثل في زيارة الهيئة والتعرّف عليها عن قرب، حيث أن وسائل الاتصال المختلفة الخاصة بالهيئة لم ترد على طلبنا بخصوص زيارة الهيئة للحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

وتتمثّل حدود دراستنا من الناحية الموضوعية في تناول موضوع النظام القانوني للهيئة، من حيث تبيان الطبيعة القانونية للهيئة، والهيئة، والهيئة في إطار الطبيعة القانونية للهيئة، والهيئة، والهيئة، والهيئة، والهيئة، والقيود والمعوّقات التي ترد على هذه التشريع المعمول به، كما سنتعرض إلى الاستقلالية كضمانة لفعالية الهيئة، والقيود والمعوّقات التي ترد على هذه الضمانة.

وبما أن بحثنا متعلق بالنظام القانوني لهيئة وطنية، فإن دراستنا هذه ستتعرض لهذا النظام وفقا للتشريع الجزائري المعمول به.

ومما سبق عرضه فإن إشكالية الموضوع الأساسية تتمثل في:

إلى أيّ مدى ساهمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته في القيام بالمهام الموكلة إليها في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الأساسية تساؤلات فرعية وهي:

- ما هي الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟
- ما هو شكل وفحوى التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟
 - ما هو طبيعة الدور الذي تقوم به هذه الهيئة؟
- ما هي الضمانة الأساسية التي منحها المشرع الجزائري للهيئة؟ وما هي القيود الوردة عليها؟

بالنظر إلى طبيعة موضوع الدراسة، فقد اعتمدنا بصفة أساسية على المنهج الوصفي في وصف أجهزة وهياكل الهيئة، والمنهج التحليلي من خلال استحضار مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالنظام القانوني للهيئة وتحليلها والتعليق عليها بطريقة قانونية.

كما تم الاعتماد بصفة جزئية مرحلية على منهجين آخرين، يتمثل الأول في المنهج التاريخي من خلال ذكر مراحل إنشاء الهيئة، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن من خلال تبيان ما جاءت به النصوص المعدّلة من تغيرات فيما يخص هياكل الهيئة وصلاحياتها مقارنة بالنصوص السابقة.

وإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا، قسّمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سنعمد إلى تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في (المبحث الأول)، وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ، والمطلب الثاني: نظام العضوية داخل الهيئة، ثم نتطرق إلى تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في (المبحث الثاني)، والذي قسمناه أيضا إلى مطلبين: المطلب الأول: تشكيلة الهيئة، والمطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد قُسِّم هو الآخر إلى مبحثين، مضمون المهام المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (مبحثاً أولا) والذي قسيّمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: المهام ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي، وفي المطلب الثاني: المهام ذات الطابع الإجرائي والرقابي، أما (المبحث الثاني) فخصيّص لمدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القيام باختصاصاتها، والذي قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: مظاهر وحدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والمطلب الثاني: المعوّقات والقيود المؤثرة على أداء الهيئة لمهامها.

الفصل الأوّل

تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد ومكافحته

الفصل الأول: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ المشرّع الجزائري وفي إطار بحثه عن أنجع السبل والآليات التي تمنع وتحد من انتشار جرائم الفساد من الفساد خلال تتبع ومحاسبة كل من تورط في أعمال الفساد، ومن خلال كل الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، قام باستحداث هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد وهي: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد جاء النص عليها في الباب الثالث من القانون 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المواد 18 إلى 29 منه حيث اعتبرها المشرع هيئة مستقلة بمعنى افلاتها من رقابة السلطة التنفيذية، والوصايا الإدارية، ذلك أن الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كباقي الهيئات الإدارية الأخرى، ولا ينبغي أن يمارس عليها الرقابة.

وتعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة جديدة من المنظومة القانونية لذلك سنتناول طبيعة الهيئة من خلال تعريفها ودوافع إنشاؤها وضوابط العضوية التي تحكمها من خلال المبحث الأول ثم تنظيمها من خلال تشكيلها وتنظيمها الهيكلي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد أبدت الدولة اهتماما كبيرا في السنوات الاخيرة بظاهرة الفساد ومكافحته والوقاية منه وذلك من خلال جهود حثيثة لتقليصه والحد منه، ومن خلال الاهتمام القانوني بالإعداد لآليات مؤسساتية تحارب الظاهرة، وقد كان لصدور قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد الدور السباق في الإعلان عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة سوف نتعرض للتكييف القانوني للهيئة في مطلب أول ثم نتطرق إلى نظام العضوية داخل نظام الهيئة في مطلب ثاني.

وقع من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمر، على المعلور، فعن المعدل على المعدل والمتمم، ج $^{-1}$ وانون $^{-1}$ مؤرخ في $^{-1}$ عدد 14 مؤرخة في $^{-1}$ المعدل والمتمم، ج $^{-1}$ عدد 14 مؤرخة في $^{-1}$ مؤرخة أن $^{-1}$

^{* -} مصطلح الفساد يعني لغة (فسد) الشيء. (يفسّدُ) بالضم فهو (فاسد) ويقول ابن منظور في لسان العرب في باب فسد: الفساد نقيض الصلاح وتفاسد القوم أي تدابروا وقطعوا..... أنظر جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 412- 413.

المطلب الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

سنستعرض في هذا المطلب تعريف الهيئة والمراحل والدوافع التي أدت إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول ثم نبين أهم النصوص القانونية المنظمة للهيئة مع ذكر أهم الخصائص التي توضح الطبيعة القانونية للهيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الهيئة ومراحل إنشائها.

أعطى المشرع الجزائري تعريفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تاركا تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم، كما عرفت مسارا طويلا لإنشائها بداية من النص عليها بموجب قانون 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 14، إلى تنظيمها بموجب مرسوم ثم تنصيبها في 2010 ثم ترقيتها إلى مصاف الدسترة في التعديل الدستوري 2016.

أولا: تعريف الهيئة.

قبل التطرق إلى تعريف الهيئة، لا بأس في مقامنا هذا أن نعرّج إلى تعريف الفساد، من النّاحية اللغوية والاصطلاحية.

فمن الناحية اللغوية، يقال فاسد: الفاسد من الطّعام النّتن – من الرجال: من حاوز الحكمة والصواب²، كذلك يقال: فَسَدَ-وَفسَّد-فسَادًا وفُشُودًا: ضد الصّلح، الفساد: أخذ المال ظلما وهُو مصدر: اللهو واللعب، ويقال المفسدة أو مفاسد: مصدر الفساد أو سببه³.

ويقال الفَسَادُ: التلف والعطب وهو كون الشيء فاسد، يقال أخلاق فَاسِدَة: منحطة محولة إلى ما هو مناف للصلاح، أفسد عليه أمره: احتال عليه، لعب عليه 4.

¹ - عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، حوليات جامعية الجزائر 01. العدد 32 الجزء الثاني، جامعة الجزائر، 2018، ص 408.

²⁻ عزة عجان، المفصل قاموس عربي للتلاميذ والطلاب ،د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د .س ن، ص374.

³⁻ المنجد في اللغة والاعلام، ط.17، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2002، ص583.

⁴- مجاني الطلاب، ط.6، دار الجماني ، بيروت ، 2007، ص732-733.

أما في اللغة الفرنسية نجد كلمة فساد بالفرنسية: Corruption : وتعني انحلال الأحلاق، رَشْوَة الموظّف يقال أفسد بالفرنسية : Corrompre: معنى عكّر، رَشَى أ.

كذلك يعرف بالفرنسية:

"Corruption: nF action de corruption: son résultat: tentative de de fonctionnaire Corruption"².

من خلال التعريفات السابقة يتضح جليا أن لفظ الفساد في اللغة العربية أوسع من الفرنسية التي تربط الفساد إلى حد كبير بالرشوة فقط.

أما من النّاحية القانونية فقد عرّفه المشرّع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: هي كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون السّابق الذكر 3 ، وهي جرائم متعددة نذكر منها، الرشوة الرشوة في الصفقات العمومية، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة وغيرها.

إذ عرّفها المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 60-00 المتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم على أنحا \ll الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع لدى رئيس الجمهورية...... *

كما عرفتها المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، بتعريف طبق الأصل بالقول «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية» وهو ما نجده كذلك في تعريفها في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 202 بالقول «تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة

¹⁻ Dictionnaire Majeur de éleves, Dictionnaire Français-Arabe, Dar Al-kotobeAl-ilmiyah, Libon, p 94.

²⁻ Larousse, Dictionnaire de Français, Imprimerie Maury-eurolivers, France 2004, p 94

³⁻ أنظر المادة 2من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

⁴⁻ المادة 18 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق.

⁵⁻ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 01 ذو القعدة 1427 الموافق له 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012 .

بالاستقلالية الإدارية والمالية ...» ففي هذا السياق يمكن القول إن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد تعد فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية، أنشأها المشرع ونظمها بموجب ترسانة من النصوص القانونية التشريعية كانت أو التنظيمية 2

وبالعودة إلى نص المادة 17 من القانون 60-01 بالقول «تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد» نجد أنه واستنادا إلى كل هذه النصوص التي عرفت الهيئة ونصت على إنشائها. إن المشرع حقا لا يتحكم في المصطلحات القانونية إذ يعبر عنها تارة بمصطلح "هيئة" وتارة أخرى بمصطلح "السلطة" مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في كيفية وصياغة والتعبير عن المصطلحات

ثانيا: المراحل القانونية لإنشائها.

لقد باتت ظاهرة الفساد ظاهرة خطيرة وآفة تهدد كيان الدول والمجتمعات خاصة الدول النامية منها وازدادت الظاهرة خطورة مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحديثة ولما له من تأثير سلبي على سير عجلة النمو وتدني المستوى المعيشي للفرد الواحد داخل المجتمع نتيجة ضعف الأداء والمردودية في القطاع العام.

هذا وتعتبر الأحكام والإجراءات القانونية والهياكل التي استحدثتها الدولة قبل إنشاء الهيئة غير كافية ولم تتضمن تغييرا حقيقيا للقضاء على الفساد. كما أنه لم يكن هناك تشريع قانوني يضمن كل ما من شأنه القضاء على ظاهرة الفساد والجرائم المترتبة عليه. ويرى بعض الدارسين لمكانة الهيئة القانونية وقانون مكافحة الفساد ما من شأنه المنظومة عليه ويرى بعض الدارسين لمكانة الهيئة القانونية وقانون المنظومة الفساد. لأن المنظومة القانونية في محافحة جرائم الفساد. لأن المنظومة القانونية في مجملها لم تعد تواكب وتساير التطورات الحاصلة في جميع قطاعات الدولة ولأسباب عديدة أحرى.

¹⁻ المادة 202 من دستور 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر عدد 75 صادرة بتاريخ سبتمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-503 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002. ج.ر عدد 25 صادرة بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2008 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 18-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ج. ر عدد 63 صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-10 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج. ر عدد 14 صادرة بتاريخ 70 مارس 2016.

²⁻ سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2013- 2014، ص11.

³⁻ ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، يجاية يومي23-24 ماي 2007، ص 93.

وكون الجزائر من الدول التي تسعى إلى القضاء على الفساد والوقاية منه تم إنشاء أجهزة تكلف بالرقابة ومن هذه الأجهزة تم إنشاء: - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 حيث بدأ العمل بوضع آليات تسمح بمحاربة الظاهرة بأسلوب عالمي قانوني وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الجزائر قد قامت بإنشاء هيئة كانت مهمتها مكافحة الرشوة وإضفاء النزاهة والشفافية على المعاملات الاقتصادية، وكذا ضبط الإجراءات الإدارية والحد من انتشار الظاهرة داخل أجهزة الدولة ويقدّم آراءه للسلطات القضائية وتسمى المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ألى أن الجزاء المرسد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ألى أن المرسد الوطني المرسد الوطني المرسد الوطني المرسد الوطني المرسد والوقاية منها ألى أن المرسد الوطني المرسد الوطني المرسد والوقاية منها ألى المرسد الوطني المرسد الوطني المرسد والوقاية منها ألى المرسد الوطني المرسد الوطني المرسد والوقاية منها ألى المرسد ويقدّم آراءه المسلطات القضائية وتسمى المرسد الوطني المرسد والوقاية منها ألى المرسد ويقدّم آراءه المسلطات القضائية وتسمى المرسد الوطني المرسد والوقاية منها ألى المرسد ويقدّم آراءه المسلطات القضائية وتسمى المرسد الوطني المرسد ويقدّم آراءه المسلطات القضائية وتسمى المرسد ويقدّم آراءه المسلطات المسلطات القضائية وتسمى المرسد ويقدّم آراءه المسلطات المسلطات

إلا إن هذه الهيئة فشلت في مكافحة ظاهرة الرشوة ولم تحقق الأهداف المنشودة منها 4 ولعل أهم أسباب عدم تحقيقها لأهدافها هو عدم استقلاليتها في أداء مهامها وتبعيتها الكاملة لجهاز العدالة.

لهذا كان كله لزاما على الدولة أن تقوم باستحداث آليات جديدة تقوم بمهمة الوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما دعا إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من ومكافحته لعلها تحقق ما لم يحققه المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

وقد يكون الدافع من إنشاء الهيئة هو مجرد حل صوري وتحسين الصورة للخارج. على أساس إنشائها جاء فقط تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته. ولتلميع المكانة بين الدول وأمام أنظار المنظمات الدولية لمكافحة الفساد، كمنظمة الشفافية الدولية، وصندوق النقد الدولي، وكذا تحسين تصنيف الجزائر في مؤشرات الفساد 6.

3- مرسوم رئاسي رقم 96-233 ، الصادر بتاريخ 02 يوليو 1996، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ، ج. ر عدد 41 مؤرخة في 03 يوليو 1996

¹⁻ قرار الجمعية العامة رقم 58422، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ج. ر عدد 26، تاريخ 25 أفريل 2004.

²⁻ سمية لكحل ، المرجع السابق، ص 12.

⁴⁻ تم حل المرصد من طرف رئيس الجمهورية في 11 مايو 2000 بمرسوم رئاسي رقم 2000-114 ج. ر عدد 28 مؤرخة في 14 مايو 2000. 5- تفاقية الاتحاد الإفريقي، مابوتو، 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج. ر عدد 24 مؤرخة في 16 أفريل 2006.

⁶⁻ سمية لكحل ، المرجع السابق، ص 14.

وجاء نص إنشاء الهيئة بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقول «تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد»، ومرت عملية إنشاء الهيئة بمراحل عديدة بين مرحلة النص القانوني ثم مرحلة التنظيم القانوني لعمل وسير الهيئة إلى التنصيب الفعلي للأعضاء ثم مرحلة دسترتها في تعديل 2016 للدستور¹.

-مرحلة النص القانوني: تسمى النص على الهيئة بموجب القانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 جريدة رسمية رقم 14 المعدل والمتمم، وجاءت ضمن الباب الثالث وفي 08 مواد ضمنها الإنشاء والنظام القانوني لها واستقلاليتها ومهامها وتزويدها بالمعلومات ثم التزام أعضائها بالسر المهني وعلاقتها بالقضاء، ثم تقريرها السنوي.

- مرحلة الإنشاء والتنظيم: وهو ما تم بموجب المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 2006/11/22، جريدة رسمية عدد74 وفي إطار 20 مادة ضمنها تحديد طبيعة الهيئة وتشكيلتها وأقسامها ثم مهامها

-مرحلة الترقية إلى مصاف الدسترة: أصبحت هيئة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث استحدثت في مادة جديدة ضمن الباب الثالث في الفصل الثالث بالهيئات الاستشارية وهي المادة 202 والمادة 203. والمستقرئ للمادتين يتضح له ما يلى:

^{*}أن المشرع أكد على استقلالية الهيئة.

^{*}أن المشرع أكد على الدور الاستشاري البحث للهيئة.

^{*}تأمين الحماية من كل الضغوط التي تعيق عملها.

^{*}اقتراح سياسة وقائية من الفساد.

^{1 -} مسعودة عمارة، المرجع السابق، ص 409.

²⁻ تنص المادة 203 « تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء».

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظّمة للهيئة.

تعتبر ظاهرة الفساد من المظاهر التي تعمل في الخفاء على تحطيم الدول وتستيقظ الأمم على آثاره كما حدث في أزمة الاقتصاد العالمي عندما تحصن الفساد بالنظام فحماه أ، لذلك بدأت الأمم المتحدة في جانفي سنة 2002 مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاقية ضد الفساد، لضمان تعاون وتكافل دولي لمجابه الظاهرة، وبذلك تضمن الأمم المتحدة التزام الدول لمحاربة الفساد بإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة أكبر وأبعد من مجرد مناشدة المحكومات تجريم الأفعال المفسدة المختلفة أول نص قانوني على الصعيد الدولي أسس لوجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم مهامها هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فنجدها تنص في الفصل الثاني للاتفاقية بالمادة السادسة في الفقرتين الأولى والثانية على تكفل الدول الأطراف بالاتفاقية على إيجاد هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد وإعطاء هذه الآلية الاستقلالية اللازمة والموارد المادية التي تحتاجها للقيام بعملها أي كما نشاء سلطات أو وكالات وطنية مختصة في جرائم الفساد أو وكالات وطنية مختصة في جرائم الفساد أو فكالات التزام قانوني دولي بالنسبة للمجزائر في إنشاء المهئة والتأسيس لأطرها القانونية على المستوى الحلي.

أولا: النصوص التشريعيّة والتنظيمية المنظمة للهيئة.

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والقارية الرامية لمكافحة الفساد، التزمت بتنفيذ محتوى الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، وهي ما سنعرفه بداية بالأساس الدستوري للهيئة ثم النص التشريعي، ثم النص التنظيمي:

01/النص الدستوري: فقد نص التعديل الدستوري لسنة 52016 في مادته 202 على « تؤسّس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ...»، و بهذا يكون المشرع قد اعتبر الهيئة مؤسسة دستورية و أكد على طبيعتها القانونية ومنح لها الضمانات الضرورية لاستقلاليتها مع توفير الحماية اللازمة من كل أشكال الضغوط و التهديدات التي قد يتعرض لها موظفوها بمناسبة أدائهم

¹⁻يوسف أمبر حرج، الحكومة ومكافحة الفساد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية2011، ص 157.

²⁻ نسيمة بوعبيدة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة،2015 - 2016، ص04.

³⁻ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁴⁻اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁵⁻المادة 202 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، المرجع السابق.

لمهامهم، و بذلك يكون المشرع قد أحسن الفعل باستدراك الأمر و النص على الهيئة ضمن نصوص التشريع 1 الأساسى وهو ما يزيد في مصداقية عملها و قوة سلطتها

01-06 النص التشريعي: لقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم01-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث منه والمعنون بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويعتبر هذا النص التشريعي السباق في إنشاء الهيئة وإخراجها للوجود، ويعتبر النص على إنشائها في القانون ضمانة أكبر للهيئة، يساعد على تحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنه يعد أحد المؤشرات الدالة على استقلالية الهيئة2.

وخصص لها في هذا القانون المواد من 17 إلى 24 تم التفصيل فيها بكل ما يتعلق بالهيئة، من النص على طبيعتها ثم مهامها إلى علاقتها بالسلطة القضائية وصولا إلى تقديم تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية، مع إبقائه في تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم.

03/النص التنظيمي: في نفس سنة صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها و الذي يتكون من 05 فصول 3 ، و لكن تعيين رئيس الهيئة الأعضاء بحسب المرسوم السالف ذكره تأخر إلى تاريخ 07نوفمبر 2010، حيث أدى المجلس اليمين القانوني في 04 جانفي 2011 بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ليتم بعده تعديل و تتميم المرسوم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012،حيث عدل المرسوم الأخير بعض الأحكام و تدارك بعض النقائص و صحح بعض الأخطاء و أضاف ماكان ينقص الهيئة خاصة من حيث الهيكلة و السير، لكن الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري أسند مهمة تحديد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و سيرها إلى التنظيم بحسب المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 01-06، وهو ما يقتضى

^{1 -}نسيمة بوعبيدة ، المرجع السابق، ص06.

²⁻عبد العالى حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013، ص484.

³⁻المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

⁴⁻المرسوم الرئاسي رقم (د.ر) مؤرخ في 07 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ر عدد 69 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010.

⁵⁻تنص المادة 18 فقرة02 من قانون 06-01 " ... تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"، المرجع السابق.

أن التشكيل و التنظيم و السير للهيئة يحدد بمرسوم تنفيذي يصدر من الوزير الأول طبقا للمادة 85 من الدستور ، ولكن المرسوم صدر في شكل مرسوم رئاسي (المرسوم 60–413) وبذلك يكون رئيس الجمهورية تعدى على الدستور ولم يحترم التوزيع الدستوري للاختصاصات، وبالتالي فإن المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها وكيفية سيرها غير دستوري .

ثانيا: الطبيعة القانونية للهيئة.

لقد نصت المادة 202فقرة 10 من الدستور المعدل³ على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 00-00 بنصها على أنه: « الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية »وعليه فالهيئة تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة ويمكن أن تحصر هذه الخصائص فيما يلي:

01/الهيئة سلطة إدارية مستقلة: من حلال المادة 202 من الدستور المعدل لسنة 2016 فقرة 10و المادة 18 فقرة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، فالهيئة هي سلطة إدارية مستقلة، وهذا النوع من السلطات يعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونما مزودة حقيقية و مستقلة في اتخاذ القرار، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير و الرقابة 4، فهي تتميز بالطابع السلطوي الإداري، و هذا التنظيم لم يعرف من قبل لأنه غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و إدارة لا مركزية، فهي ليست بمؤسسة عمومية ولا هيئة قضائية، فهي مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها.

02/تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري: وهو ما أكدته المادة 202 فقرة 02 من الدستور المعدل و بموجب المادة 18 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد منح لها المشرع

^{1–}المواد 85و 125 من دستور 1996قبل تعديل 2016 وهما المواد 99 و143 على التوالي بعد تعديل 2016.

²⁻سمية لكحل ، المرجع السابق، ص 16.

^{3–}قانون 06–01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري،ج-ر، ج-ج عدد 14 صادرة بتاريخ 2016/03/07، المرجع السابق.

⁴⁻كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة الجزائر 01، الجزائر جوان 2018.

الشخصية المعنوية للقيام بمهامها على أكمل وجه، وعهد إليها بالاستقلال المالي في النص التشريعي، كما ضمن لها الاستقلالية الإدارية و المالية، كذلك في النص الدستوري، و إذ يعتبر الاستقلال المالي أحد الآثار المترتبة عن منح الشخصية المعنوية، إضافة لأهلية التقاضي، إلا أن المشرع أكد على الاستقلالية المالية ليضمن لها عدم التبعية والوصايا لأي جهة . هذا وإذ يحرص المشرع على استقلالية الأحيرة في السلطة التنفيذية ورغم منحها لأهلية التقاضي كما أسلفنا ممثلة في رئيسها، أيلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وكذلك خضوعها لقواعد المحاسبة العامة، 8 وتعتبر خاضعة لرقابة المراقب المالي والذي هو معين من وزير المالية الخاضع لسلطة الوزير الأول، ويمكن اعتبار الهيئة جهاز تابع ماليا للسلطة التنفيذية، فالاستقلال المالي لها محدود نسبيا.

2/ تبعيتها لرئيس الجمهورية: فقد أشارت المادة 202 من الدستور المعدل والمادة 18 الفقرة 01 في القانون رقم 01-06 الخاص ب ق.و.ف. م بوضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية وهو ما يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. وهي بذلك تكون خاضعة لأعلى سلطة أو هرم السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية وهو ما يدل على أن المشرع وقع في تناقض، من جهة يعطي الاستقلالية للهيئة ومن جهة يجعلها تابعة لرئيس الجمهورية.

هذا ويرى كثيرون أن سبب التناقض هو الضغط الدولي الممارس على الجزائر من طرف الأمم المتحدة لإنشاء هيئة تحارب الفساد وهناك من يرى أن سبب التناقض هو رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية، بما أن سلطات رئيس الجمهورية قد عرفت تغولا مع كل تعديل للدستور، ولغياب كذلك ربما إرادة سياسية حقيقية وفعلية لمكافحة الفساد. ويرى اتجاه آخر أن تبعيتها للرئيس يبعث على الطمأنينة والارتياح لدى موظفيها فتكون بذلك بعيدة عن كل التدخلات والضغوط، والنص على عدم تبعيتها لأي سلطة هو الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية، الذي قد يتواطأ أعلى هرم فيها بالتغطية على الوزراء بما أنهم أعضاء في السلطة التنفيذية.

¹⁻المادة (09) من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²⁻ المادة (21)، المرجع نفسه.

³⁻المادة (25)،المرجع نفسه.

⁴⁻عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثاني: نظام العضوية داخل الهيئة.

للإحاطة بنظام العضوية داخل أقسام وهياكل الهيئة وجب التعرض للطابع الذي يميز أعضاء الهيئة من جماعي إلى مختلط في الفرع الأول ثم التعرض إلى الضوابط التي تحكم العضوية داخل الهيئة وما يتعلق بها من التعيين إلى الإنحاء في فرع ثاني.

الفرع الأول: الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة الهيئة.

إن التصدي لظاهرة الفساد يستدعي اتحاد أجهزة وتظافر جهود والعمل في بيئة تتسم بالاستقلالية والحيادية وبعيدة عن كل التأثيرات الداخلية والخارجية.

لذلك أوجب المشرع بناء على النصوص المنظمة والمنشئة للهيئة الطابع الجماعي لتسيير الهيئة من خلال التكامل بين مصالحها وهياكلها فكل الأقسام تابعة لبعضها البعض بالتنسيق مع عمل مجلس اليقظة و التقسيم تحت إشراف الأمانة العامة، ورئيس الهيئة وكل هذه الهيكلة تسمح لها بالقيام والتكفل بكل اختصاصاتها التي تتمثل في المهام الاستشارية الوقائية والبحث والتحري، وتلقي التصريح بالممتلكات، وكذلك يمكن القول القيام بالمهام التوعوية إضافة إلى الطابع المختلط بين الجنسين أي الذكور والإناث فعضوية الذكور بلغت 4 والنساء 3 في التعيين الأخير بموجب مرسوم الرئاسي مؤرخ في 2016/09/14 المتضمن تعيين أعضاء الهيئة، وذلك تماشيا مع مستجدات التعديل الدستوري ، أما التشكيلة السابقة فنجدها ضمت امرأة واحدة في سبعة أعضاء وهو ما يدخل ضمن إستراتيجية الدول في إشراك المرأة في صنع القرار السياسي . 2

كما أن التركيبة المختلطة للهيئة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا الجال وهو ما من شأنه أن يعطي نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة وتضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والدقة.

¹⁻عامر الهواري، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017- 2018 ، ص13.

²⁻مسعودة عمارة، المرجع السابق، ص412.

⁻³مسعودة عمارة، المرجع نفسه، ص412.

الفرع الثاني: ضوابط العضوية وكيفية إنهائها.

للإحاطة بالضوابط التي تحكم الأعضاء من شروط التعيين ومدة العضوية إلى كيفية تحديد العهدة وإنهائها نتناول أولا صفة العضوية وشروط التعيين ثم طريقة التعيين ومدة العضوية وكيفية التجديد وطريقة إنهاء العضوية.

1)_صفة الأعضاء وشروط تعيينهم: بالعودة للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المتضمن تنصيب أعضاء الهيئة نجد أن التشكيلة ضمت قاضي هو رئيس الهيئة ، سفير الجزائر السابق بمالي عضو، إطار سابق بوزارة المالية الخارجية عضو، عقيد من الدرك الوطني عضوا، رائد من الدرك الوطني عضوا، مفتش عام للميزانية بوزارة المالية عضوا، نائب عام بالمحكمة العليا عضوا، فالمتمعن يجد الطابع المختلط بوضوح على عضوية الهيئة وهو ما يحقق الحياد واشترط المشرع في الأعضاء النزاهة والكفاءة والقيام باليمين قبل أداء المهام ، وحرص على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستوى لأعضاء الهيئة .

2) _طريقة التعيين ومدة العضوية والتجديد: تعتبر طريقة التعيين لأي منصب من المناصب عاملا قويا لمدى متع المستفيد من المنصب بحقوقه التزامه بواجبه، فأسلوب التعيين هو الذي يكسب المستفيد الثقة في الوظيفة ويولد الإحساس بالاستقرار والثبات وضمان عدم التعرض لمخاطر فقدان الوظيفة أو المضايقات . وتنص المادة من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 على أنه «تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها » .

فالتعيين من أعلى سلطة في البلاد يدفع لارتياح أعضاء الهيئة ويشكل ضمانة قوية للاستقلالية والعمل بعيدا عن أي ضغوط سيما وأن إنهاء المهام يكون بنفس طريقة التعيين، فالعهدة للعضو تكون ب 5 سنوات قابلة للتحديد من رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

3)_ إنهاء مهام أعضاء الهيئة:إذا كانت إنهاء مهام العضو بنفس طريقة تعيينه أي أن العهدة تنقضي بمرور 5 سنوات، ويكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي مع إمكانية التجديد ولكن المشرع لم يوضح أسباب التجديد أو عدم التجديد وكيفية إنهاء العضوية قبل انتهاء العهدة وهو ما يبين تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية

¹⁻ فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، يجاية، 2010 - 2011. ص55.

ممثلة في رئيس الجمهورية. مع فتح المجال لإمكانية التعسف في ممارسة السلطة من طرف رئيس الجمهورية في طريقة التعيين وإنهاء العهدات. 1

المبحث الثانى: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تعدّ عمليّة التنظيم والهيكلة أساسا مهما لنجاح أي جهاز أو هيئة نظرا لما تلعبه عملية التنظيم من دور مهم في تحقيق الأهداف المرجوّة من هذا الكيان بكل كفاءة وفاعليّة.

لذا كان من المنتظر أن يقوم المشرّع عند استحداث "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أن ينظمها بمجموعة من النصوص القانونية " التشريعية " اللازمة للقيام بمهامها.

إلا أن القانون 06 - 01 سار في منحى آخر، حيث نصت المادة 18: «..... تحدّد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم »، وعليه فإن المشرع أحال مهمّة تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها، وكيفية سيرها على التنظيم مما فتح الباب أمام نقد قانوني موضوعي، الهدف منه ضرورة ضمان استقلالية الهيئة، انطلاقا من النصوص المنظّمة لتشكيلة وتنظيم الهيئة 2.

إنّ هذه الإحالة تعد إجراء غير سليم بالنّظر إلى أهمية الهيئة وأهمية المجال المناط بها، المتمثل في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنّه لا يعقل أن تعهد عملية تحديد التشكيلة من رئيس وأعضاء وهياكل، ومهام للسلطة التنفيذية وعليه كان الأحدر النّص عليها صراحة في القانون كضمانة لاستقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم دون تعرضهم لقيود أو ضغوط.

ففي 22 نوفمبر من سنة 2006 صدر المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الذي حدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الذي عدّل فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12- 64.

إن تنظيم الهيئة وهيكلتها وتحديد طريقة سيرها بموجب مرسوم رئاسي يعد عملاً غير دستوري، ذلك أنّ

¹⁻ معمر بلعكرمي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017 - 2018، ص16.

²⁻كمال قاضي، المرجع السابق، ص777.

³⁻ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص487.

المرسوم الرئاسي جاء لتطبيق أحكام القانون 06 - 01 وبالرجوع الى أحكام المادة 125 من دستور 1996، نجد أنّ الجال التنظيمي لتطبيق النّصوص التشريعية يرجع للوزير الأول عن طريق مرسوم تنفيذي وليس لرئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي، وبالتالي ينعدم الأساس القانوني لهذا المرسوم.

«وبذلك فإن رئيس الجمهورية تعدّى على الدستور 2 ، ولم يحترم التوزيع الدستوري للاختصاصات، وبالتالي فان المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها غير دستوري». 3

وبما أن عملية تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها تم بموجب المرسومين السابقين، ساريا المفعول إلى غاية يومنا هذا فإننا سنعتمد عليهما في تحديد تشكيلة وتنظيم الهيئة.

لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الأول) ثم التنظيم الهيئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد سبق الحديث على أن المشرّع أحال تحديد تشكيلة الهيئة على التنظيم، وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي - 06 لقد سبق الحديث على ما يلى:

 \ll تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها 4 .

عدّلت المادة بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 حيث أصبح نصها كالآتي: « تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء....». 5

¹⁻ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق العلوم والسياسية قسم الحقوق،2012- 2013، ص 190.

²⁻ انظر المادة 143 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

³⁻ سمية لكحل، المرجع السابق، ص 15-16.

⁴⁻ انظر المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم60-413 المؤرخ في 22نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵⁻ انظر المادة05من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 14 الربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 7فيراير سنة 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413.

وبمناسبة الحديث عن الرئيس وأعضاء الهيئة نشير إلى التأخير الكبير الذي شهدته عمليّة تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة، حيث تأخرت لمدة أربع سنوات.

تم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المنشور في الجريدة الرسمية عدد69لسنة 2010 وتتكون تشكيلة الهيئة:

- براهیم بوزبوجن، رئیسا،
- صابرینة، تمکیت، زوجة بوقادوم، عضوة،
 - عبد الكريم غريب، عضواً،
 - عبد القادر بن يوسف، عضواً،
 - أحمد غاي، عضوأ،
 - مسعود عابد، عضواً،
 - عبد الكريم بالي، عضواً.

ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أنّ تشكيلة الهيئة لم تنصّب فعلياً إلا بعد أدائهم اليمين القانونية محلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011، وفي حقيقة الأمر بأن تنصيب الهيئة ماكان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلاً بتنصيب الهيئة، وتداول على رئاستهاكل من محمد سبايي، وطارق كور الرئيس الحالي للهيئة ابتدءاً من 2019/05/14 .

من خلال ما تقدّمنا به يتضح جليا أنّ التّشكيلة الأساسية للهيئة تتمحور حول رئيس الهيئة، ومجلس اليقظة والتقييم، وعليه سنتناول رئيس الهيئة في الفرع (الفرع الأول)؛ ثم نتناول مجلس اليقظة والتقييم في (الفرع الثاني).

^{193-192.}المرجع السابق، ص192-193.

²⁻ سمية لكحل، المرجع السابق، ص 22-23.

³⁻ عبد العالى حاحة، المرجع السابق، ص488.

الفرع الأول: رئيس الهيئة.

بمقتضى أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي60-413 يعدّ الرّئيس جزء من تشكيلة الهيئة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، كما يتوجّب أن تتوفّر فيه شروط العضوية السابقة الذكر، والمتمثّلة في الكفاءة والنّزاهة، وأن يكون من الشّخصيات الوطنية المستقلّة التي تمثل المجتمع المدني. 1

وبما أن المشرّع لم يحدّد صفة أعضاء الهيئة بما فيها الرئيس (التخصّص)، فإن السلطة التقديرية ممنوحة لرئيس الجمهورية في اختيار الرئيس، مع ضرورة احترام الشروط السّابقة الذّكر، بالإضافة إلى عامل التكوين المناسب والعالي²، وبخصوص دراستنا لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كان لزاماً علينا التطرّق إلى عنصرين أساسيين هما: المركز القانوني لرئيس الهيئة(أوّلا)، مهام وصلاحيات رئيس الهيئة(ثانيا).

أولاً: المركز القانوني لرئيس الهيئة.

جاء في نص المادة 5 قبل التعديل: «تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء....»³، بالمقابل نصّت المادة 10من المرسوم الرئاسي06-413«يتكوّن مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة »⁴.

إلا أنّ التّعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي 12-64 مسّ المادة 5 المذكورة أعلاه، حيث أصبحت تنصّ: «تضمّ الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكّل من رئيس وستة (06) أعضاء». 5

إنّ تعديل المادة (5) من المرسوم 40-413 المعدّل والمتمّم، أصبح يثير التّساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأنّ المشرّع لم يشر إليه في الصّياغة الجديدة كما رأينا ذلك أعلاه.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.

¹⁻ انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم60-413المؤرخ في 22نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

²⁻ انظر المادة 19فقرة 3من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³⁻ انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم06-413، المرجع نفسه.

⁴⁻ انظر المادة 10، المرجع نفسه.

⁵⁻انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم12-64، المؤرخ في 7فبراير سنة 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

إنّ رئيس الهيئة وفقاً للمرسوم الرئاسي 60-413، يقوم بوظيفتين تتمثّل الأولى في ترأس مجلس اليقظة الذي له صلاحيات وفقاً للمادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه، بالإضافة إلى ممارسة اختصاصات خارج الجلس بصفته رئيس للهيئة، وتتمثّل في الصلاحيات المذكورة في المادة 9 منه 1.

يمكن أن نخلص إلى أنّ التعديل الوارد على المرسوم الرئاسي 60-413 جاء تأكيدا للطابع الجماعي للهيئة²،الذي يعتبر ضمانة أساسية لاستقلالها في معالجة قضايا الفساد.

حيث أصبحت تضم مجلس واحداً وهو مجلس يقظة وتقييم يتمتّع بصلاحيات حصرية، يتشكّل من رئيس وستة (06) أعضاء، يمثّل بدوره أعلى هرم هيكل الهيئة، مع الإبقاء على الصّلاحيات المخصّصة للرئيس بموجب المرسوم السّابق الذّكر وإضافة صلاحية جديدة.

ثانياً: مهام وصلاحيات رئيس الهيئة.

لقد تطرّق المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، في القسم الأول منه، المادة 09 الى صلاحيات الرئيس وهي كالآتي: «

- إعداد برنامج عمل الهيئة،
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
 - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
 - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
 - كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمّن وقائع بإمكانها أن تشكّل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدّعوى العمومية، عند الاقتضاء،

¹⁻فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص 33-34، عبد العالى حاحة، المرجع السابق، ص488.

²⁻ شمس الدين خلف الله، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 3، دون سنة، ص22.

- تمثيل الهيئة أمام القضاء، وفي كلّ أعمال الحياة المدنية،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة 1 التحقيقات الجارية.»

عدّلت المادة 09 بموجب المرسوم 12 - 64، حيث أضيفت لرئيس صلاحية أخرى: «كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها »²

يضاف إلى هذه المهام مهمّة مالية متعلقة بميزانية الهيئة، إذ نصّت المادة 21 من المرسوم الأول إلى صلاحيّة الرئيس في إعداد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم.

والملاحظ على هذه الصّلاحيات أنها صلاحيات متعدّدة ومتنوّعة تجمع بين صلاحيات متعلقّة بسير الهيئة مثل إعداد برنامج الهيئة، وكذا صلاحيات لها علاقة مع مختلف الهيئات كالهيئة القضائية والهيئات الوطنية الأحرى فيما يخص قضايا الفساد.

الفرع الثاني: مجلس اليقظة والتقييم.

من خلال استقراء المرسومين المتعلقين بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يبدو جلياً نيّة رئيس الجمهورية أن يجعل من هذا المجلس جهازاً أساسياً وفعّالاً في خدمة أهداف الهيئة ففي المرسوم الأول نصت المادة 5 على تشكيلة الهيئة، التي تتكوّن كما سبق الذكر من رئيس وستة (06) أعضاء، في حين تطرّق القسم الثاني في المادة 10منه إلى أعضاء المجلس الذي يتشكّل من رئيس وستة أعضاء وهم المذكورين في المادة (5).

¹⁻ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²⁻ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 64، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

³⁻ راجع المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع نفسه.

لكن بعد صدور المرسوم التّاني المعدّل والمتمّم للمرسوم الأوّل تم ذكره في المادة 5، التي كانت مدرجة سابقا في الفصل الثّاني تحت مسمّى: "الفصل الثاني التشكيلة"، حيث أنّ الهيئة أصبحت تتشكّل من مجلس اليقظة وتقييم، يتشكّل هو الآخر من رئيس وأعضاء.

وعلى ذكر هذا المجلس هناك من اعتبره بناء على المرسومين الرئاسيين المتعلّقين بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رقم60-413 والمرسوم 12-64، أنّ هذا المجلس يمثّل أعلى هيكل الهيئة أ، وبالتّالي يمتاز بمكانة أساسيّة وهامّة في تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالنَّظر إلى أهميّة هذا الجهاز سنتطرق التشكيلة (أولاً)، المهام (ثانياً).

أولاً: التشكيلة.

يتشكّل مجلس اليقظة والتّقييم من الأعضاء المذكورين في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 60-413؛ وهذا حسب نص المادة 10 منه؛ إذ يتكون المجلس من رئيس الهيئة وستة (06) أعضاء أي يحتوي على سبعة (07) أعضاء.

يتم اختيار الأعضاء وتعيينهم بنفس الطريقة التي يُعيّن بحا الرئيس، ووفق نفس الشّروط المطلوبة في رئيس الهيئة 2. أيتولى طبقا للمادة 16 من المرسوم السابق المعدل والمتمم الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم. 3

وأما بالنسبة لسير المجلس، ورد في نص المادة 15 من المرسوم 06-413 على أن المجلس يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، هذا بالنسبة للحالات العادية.

أما في الحالات غير عادية فهو كذلك يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه.

كان الأجدر أن تكون الاجتماعات العادية كما هو منصوص عليه في المادة أعلاه، وأن تكون الاجتماعات غير عادية بناء على طلب الرئيس أو نسبة معينة من أعضاء المجلس، تنفيذا لمبدأ الطابع الجماعي للهيئة.

¹⁻سمية لكحل، المرجع السابق، ص 24.

²⁻ فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص 32-33.

³⁻ المادة 16من المرسوم الرئاسي رقم06-413، المرجع السابق.

⁴⁻ المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06 -413، المرجع نفسه.

« يعد الرئيس جدول أعمال كل الاجتماعات ويرسله الى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام ويحرر محضر عن أشغال الهيئة».

ثانياً: المهام.

تتمثل الصلاحيات والمهام الموكلة لمجلس اليقظة والتقييم حسب نص المادة 11، في إبداء رأيه في المسائل التالية: «

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
 - تقارير وأراء وتوصيات الهيئة،
 - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
 - ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام،
 - الحصيلة السنوية للهيئة ». -

من الملاحظ من الناحية القانونية أن المادة المتعلقة بمهام هذا المجلس لم يتم تعديلها، وعليه فإنها تبقى سارية المفعول، والذي يهمنا في هذا المقام أن المادة نصت بقولها: « يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في» وعليه فإن هذه المهام هي مهام استشارية.

كما أن النّص لم يوضّح مآل هذه الآراء، وهذا ما يعدّ في نظرنا من معوّقات عمل الهيئة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال معوّقات أداء الهيئة لمهامها في جزء لاحق من هذا البحث.

¹⁻ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم06-413، المرجع السابق.

²⁻ المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم06-413 ، المرجع نفسه.

³⁻ فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص33.

 1 . ويبدو كذلك من خلال نصّ المادة أعلاه أن هذه الصلاحيات، هي صلاحيات وردت على سبيل الحصر

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة.

لقد كان لزاماً عند إنشاء الهيئة أن يتم تزويدها بالهياكل الكافية للقيام بمهامها على أحسن وجه، حيث أننا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تكتفِ بضرورة إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد فقط، بل طالبت بضرورة توفير الظروف والإمكانيات اللازمة للقيام بمهامها، وهذا بقولها في المادة 6 من الاتفاقية: «ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم». 2

لهذا نجد أن المرسوم المتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها قد استجاب لهذا المطلب، ولم يكتف باستحداث مجلس اليقظة والتقييم بل نص على وجود هياكل أخرى.

في البداية نصت المادة 06 من المرسوم 06-413 على أن « تتكون الهيئة من مجلس »، كما نصت المادة 07 منه على تزويد الهيئة بأمانة عامة.

لكن التعديل الذي جاء به المرسوم 12-64 تطرق في مواده الى تنظيم الهيئة، الذي أبقى على مجلس اليقظة، في حين نص في المادة 06 منه على تزويد الهيئة بمياكل أخرى تتمثل في: «

- أمانة عامة،
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس،
- قسم مكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات،
 - قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي». 3

وعليه فان " المديريات " أصبحت تحت مسمى " أقسام "، ودمجت المادة 6 و 7 منه لتصبح في مادة واحدة.

¹⁻ رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، https: www.nasjpnceristndznennarticlen11517، أطلع عليه بتاريخ:11ديسمبر2018، على الساعة:30:30.

²⁻ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المرجع السابق.

³⁻ المادة 6من المرسوم الرئاسي رقم12-64 ، المرجع السابق.

كما أن هناك إضافة مهمة تتعلق بإضافة قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، وهي إضافة يثني عليها لما ها من دور في عملية تنسيق العمل الدولي من أجل محاربة آفة الفساد¹.

فمن خلال هذه المرحلة من البحث سنتطرق إلى الأمانة العامة (الفرع الأول)؛ وأقسام الهيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمانة العامة.

إن المرسوم 12-64 قد استدرك النقص الوارد في المرسوم الأول، حيث أن المرسوم 60-413 تطرق في الفصل الثالث تحت عنوان " التنظيم " للهياكل المكونة للهيئة في المادة 6 منه، في حين أفرد ذكر الأمانة العامة في المادة 70 منه كذلك بالنسبة للقسم الثالث تحت مسمى " الهياكل "، تطرق الى صلاحيات الهياكل الأخرى والمتمثلة في مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات في المواد 12و 13، بدون التطرق لصلاحيات ومهام الأمانة العامة واكتفى بذكر صلاحيتين تتمثل الأولى في التسيير الإداري والمالي للهيئة، وكذا تولي الأمين العام لأمانة مجلس اليقظة والتقييم.

لهذه الأسباب فإن الجهاز الإداري المتمثل في " الأمانة العامة "كان بحاجة الى توضيح أكثر بالنسبة لمكانته في إطار التنظيم الهيكلي العام للهيئة، وكذا تبيان وتحديد وظائفه ومهامه على غرار الهياكل الأخرى، وهذا ما سنتناوله من خلال معرفة المكانة القانونية للأمانة العامة (أولا)، مهام الأمانة العامة (ثانيا).

أولاً: المكانة القانونية للأمانة العامة.

نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06 -413 على تزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، فبالنظر إلى نص المادة نجده شحيحا في تبيان هذا الهيكل على غرار الهياكل الأخرى، وكذا الأخرى، مما استدعى إلى ضرورة تعديله من حيث إبراز مكانة الأمانة العامة ضمن الهياكل الأخرى، وكذا توضيح المهام والوظائف الموكلة اليها.

2- أنظر المادة، 60-07، 12-13من المرسوم الرئاسي رقم06-413 ، المرجع السابق.

¹⁻ انظر الملحق رقم 01، الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالفعل بصدور المرسوم الرئاسي 12-64 ألحقت الأمانة بالهياكل الأخرى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ثم ذكرها في المادة 6 منه، ضمن الهياكل المكونة للهيئة بقولها: «تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية: - أمانة عامة.....»

نصت كذلك المادة 7 على أنه يساعد الأمين العام: «

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل،
- 2 « مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

تتكون المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل من: مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب الوسائل؛ تتكون المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة من: مكتب الميزانية، مكتب المحاسب.³

أما بالنسبة لتصنيف وظيفة الأمين العام، فقد صنّفها المرسوم 12-64 ضمن الوظائف العليا بقوله في المادة 14: « وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة ». 4

ويتولى الأمين العام المهام الموكلة إليه تحت سلطة رئيس الهيئة. 5

ثانيا: مهام الأمانة العامة.

يمارس الأمين العام مهامه، تحت سلطة رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المتمثلة في الوظائف التي نصت عليها المادة 07 من المرسوم الرئاسي 12-64 وهي كالآتي: «

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
 - السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،

¹⁻ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم12-64 ، المرجع السابق.

^{2 -} المادة 07 من المرسوم 12 - 64، المرجع نفسه.

³⁻ انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8جمادي الأولى عام 1434الموافق لـ21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جرج ج، عدد 31، المؤرخة في 16يوليو 2013.

⁴⁻ المادة 14من المرسوم الرئاسي رقم12-64 ، المرجع نفسه.

⁵⁻ أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم12-64، المرجع نفسه.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام،
 - ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة ويساعد الأمين العام:
 - نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل،
 - نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة،

 1 . 1 تنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب

تبقى كذلك أحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي 36-413 سارية، بنصها على: « يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم. 2

الفرع الثاني: أقسام الهيئة.

لقد تطرقنا سابقاً الى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من مجلس اليقظة والتقييم ومديريتان وأمانة عامة.

لكن بموجب التعديل الذي طرأ على المرسوم الرئاسي 66-413 أصبحت الهيئة تضم نفس المحلس وأمانة وثلاثة أقسام، لكل قسم منها صلاحياته ومهامه، وفقا لمقتضيات التعديل لا سيما المادة 12و13 منه.

كما تحدر الإشارة الى أنّ عملية التعيين على مستوى هذه الهياكل تحري وفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي 30-413: « يعيّن المديران بموجب مرسوم رئاسي 3°، المقصود هنا مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات، وعليه لم يتم تحديد طبيعة هذه المناصب.

" أن المادة 14 من المرسوم الرئاسي 12 – 64 وبمناسبة حديثها عن تصنيف الوظائف التي يشغلها..... ذكرت معهم رئيس القسم مما يعنى أن من يتولون رئاسة الأقسام هم أيضا موظفون شأنهم

¹⁻ المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم12-64 ، المرجع السابق.

²⁻ المادة 16من المرسوم الرئاسي رقم06-413 ، المرجع السابق.

³⁻ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم60-413 ، المرجع نفسه.

شأن الأمين العام والموظفون الآخرين مما يؤدي الى استبعاد فرضية أن يكون رؤساء الأقسام من أعضاء الهيئة...". 1

ينبغي أن ننوه إلى أن هذه الوظائف هي " وظائف عليا " وفقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، كما أن المشرع لم يتطرق لتشكيلة هذه الأقسام مع أنها تكتسي أهمية بالغة في فعالية عمل الهيئة.

وسنتناول هذا الفرع المخصص لأقسام الهيئة كالآتي:

أولاً: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.

ثانياً: القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.

ثالثاً: قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

أولاً: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.

يضطلع هذا القسم بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص، بحدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته ودراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها.

كلف هذا القسم بالمهام المذكورة في المادة 12 من المرسوم 12-64، وهي كالآتي:«

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها،

¹⁻ شمس الدين خلف الله، المرجع السابق، ص 222.

²⁻ شمس الدين خلف الله، المرجع نفسه، ص228.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديث،
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي،
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها،
 - اقتراح وتنشيط البرامج والاعمال التحسسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة،
- ترقية ادخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية،
 - تكوين رصيد وثائقي ومكتبى في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله،
 - $^{-}$ إعداد تقارير دورية لنشاطاته $^{-}$

ثانياً: قسم معالجة التصريح بالممتلكات.

إن المرسوم رقم: 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم: 413-06 رأى أنه من الضرورة تخصيص قسم قائم بذاته لمعالجة عملية تلقى التصريح بالممتلكات نظراً لما تكتسيه هذه الألية من أهمية في معالجة قضايا الفساد.

وترجع أهمية هذا الجهاز في كونه وسيلة للتحقيق في قضايا تضخم الثروات بغية الكشف عن جرائم الإثراء الغير غير مشروع.

يمارس هذا الجهاز الهام مهامه وفقا لما هو منصوص في المادة 13 من المرسوم 12-64 المعدل، والمتمم وتتمثل في الصلاحيات الأتية: «

¹⁻ المادة 12من المرسوم الرئاسي رقم12-64 ، المرجع السابق.

²⁻ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص491.

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2006 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية،
 - القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها،
 - استغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية،
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
 - $^{-1}$ اعداد تقارير دورية لنشاطاته $^{-1}$

ثالثاً: قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

لم يكن هذا القسم متضمنا في المرسوم الرئاسي السابق، لكن الضرورة الملحة دعت الى استحداث هذا الجهاز الهام والفعال الذي يلعب دوراً كبيرا في عملية محاصرة ظاهرة " الفساد " داخليا وخارجيا، عن طريق التعاون بين المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

ونحن نرى ان تنصيب هذا الجهاز بمقتضى المرسوم الرئاسي المعدل جاء متأخراً بالنظر الى عملية مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي حثت وأكدت في موادها على ضرورة التعاون داخليا وخارجيا لمحاصرة ظاهرة الفساد.

وردت في المادة 13 مكرر من المرسوم 12-64 مهام هذا القسم الجديد وهي:«

تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06 - 01

¹ المرجع السابق. من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 37 - 39 ، من المرسوم الرئاسي رقم 40 - 40 ، المرجع السابق.

المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه ولا سيما بغرض:

*جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

*القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

*تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها،
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات او الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك،
 - اعداد تقارير دورية لنشاطاته».

¹⁻ المادة 13 مكررمن المرسوم الرئاسي رقم12-64، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأوّل.

غلص في الأحير أن ظاهرة الفساد وباتفاق الجميع أصبحت ظاهرة خطيرة تجاوزت الشأن المحلي، لتصبح خطراً عالميا واقعا وداهما، استوجب تكاتف الجهود الدولية من أجل محاربة هذه الآفة، وقد كللت هذه المجهودات بإبرام اتفاقيات دولية نذكر منها: اتفاقية الأمم المتحدة، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد، التي كانت الجزائر طرفا فيها.

وقد أثمرت هذه المجهودات على المستوى المحلي صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "، تتولى تنفيذ الاستراتيجية ومكافحته، الذي نص بدوره على انشاء " هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تتمتع بمركز قانوني خاص وهام بالنظر الى أنها سلطة ادارية مستقله، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

وقد استمر هذا المركز القانوني في التطور، وهذا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم دسترة الهيئة لتصبح مؤسسة استشارية في تعداد المؤسسات الدستورية، يتمتع أعضائها بحماية دستورية من كافة التهديدات والعوائق التي تحول دون أداء مهامهم.

كما نخلص الى أن هذه الهيئة الدستورية ما كانت لتضطلع بالمهام الموكلة اليها لولا وجود وسائل مادية وبشرية تساعد هذا الجهاز على القيام بمهامه على أحسن وجه، عن طريق استحداث تنظيم اداري وبشري خاص بما وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 06-413، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-64، حيث ان الهيئة تتكون من: مجلس اليقظة والتقييم، الأمانة العامة، القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، وقسم التنسيق والتعاون الدولي.

ويعتبر مجلس اليقظة والتقييم أعلى هرم ضمن هيكل الهيئة بالنظر الى المهام الموكلة له، والذي يتألف من رئيس وستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهو ما يعكس الطابع الجماعي لهيئة.

الفصل الثاني

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بالنظر إلى خطورة المجال الذي تعالجه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في " الفساد " كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يمنح لهذه الهيئة صلاحيات ومهام بهذا الخصوص، من شأنها محاصرة هذه الظاهرة سواء باتخاذ الطرق الوقائية أو استعمال وسائل عملية مناسبة لمكافحتها.

وقد نص المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري لسنة 2016، في المادة 203 منه: « تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.» 1

إن من سمات الحوكمة الرشيدة، النزاهة، الشفافية، وسيادة القانون على الجميع بدون تمييز، وهي المبادئ نفسها التي تم تكريسها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. 3

عندما أوكل المشرع للهيئة جملة الصلاحيات والمهام لمكافحة ظاهرة الفساد تكريساً للمبادئ السابقة الذكر، كان لزاماً أن يمنح لهذه الألية الاستقلالية اللازمة لممارسة مهامها دون تدخلات او ضغوطات تذكر، لدى فان الحديث عن اضطلاع الهيئة بالمهام الموكلة اليها يجرنا الى استعراض فحوى هذه الضمانة الأساسية، لقيام الهيئة بههامها وهي: " الاستقلالية " في أداء الدور المهم المناط بها، وكذا الحدود، القيود، والعوائق، التي من شأنها أن تحد من فعالية الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وسنستعرض هذا الفصل من خلال مبحثين:

مضمون المهام المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول)؛ مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القيام باختصاصاتها (المبحث الثاني).

¹⁻ المادة 203 من القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق.

²⁻ صابرينة أعماره، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست،العدد09، سبتمبر 2015، ص165.

³⁻ المادة 05 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المرجع السابق.

المبحث الأول: مضمون المهام المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الحديث عن جملة الصلاحيات الموكلة للهيئة، لا نقصد بها الصلاحيات السابقة الذكر، المعهودة لهيئة أ، ما يسمى ب:" التقسيم التنظيمي لمهام الهيئة 1 ، بل المقصود هنا الصلاحيات الموكلة للهيئة بموجب أحكام المادة 20من القانون06–01، وقد عددها المشرع في عشر صلاحيات.

وباستقراء المادة المذكورة أعلاه نجد أنّ المشرع الجزائري يهدف من خلال هذه الصلاحيات الى محاصرة ظاهرة الفساد من جميع الجوانب، ولا يمكن لهذه السياسة أن تنجع في مكافحتها؛ الا بواسطة منح الهيئة صلاحيات تخص الجانب التوجيهي والتوعوي، وكذا الاستشاري في مجال التعريف والتعرف على مخاطر هذه الظاهرة من جهة؛ وتزويدها بصلاحيات تخص اتخاذ اجراءات وتدابير عملية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن مزايا هذه الصلاحيات الممنوحة للهيئة، أنّ المشرع قصد من خلالها تحقيق ثلاثة أهداف، تتمثل في التحكم في سياسة الوقاية من الفساد، اعتبار الهيئة جهازاً مكملا للهيئات الرقابية التقليدية، كذلك اعتبارها آلية لتفعيل سياسة الحكم الراشد.

تحدر الاشارة بمناسبة التطرق لمهام الهيئة أنه من المنتظر تعزيز واثراء صلاحيات الهيئة تماشيا مع التعديل الاحير لسنة 2016.

وقد دأبت الدراسات الى تقسيم هذه المهام والصلاحيات الى قسمين: صلاحيات ذات طابع استشاري وتوجيهي، وصلاحيات ذات طابع اجرائي ورقابي، وهناك من يقسمها تقسيماً أخر. 4

سنتعرض من خلال هذا المبحث الى المهام ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي في (المطلب الاول)، ثم المهام ذات الطابع الاجرائي والرقابي في (المطلب الثاني).

¹⁻ شمس الدين خلف الله، المرجع السابق، ص288.

²⁻ نادية تياب، المرجع السابق، ص206-208.

³⁻ هذا ما جاء في مقتطف نص بيان مجلس الوزراء الأخير، الذي نص على ذلك، وقد أقر المجلس مشروع نصوص مكملة لقانون الفساد الصادر في 2006، الجديد في هذا البيان أنه اقر مبدأ حماية المبلغين عن الفساد ولايعلم هل ان هذه المهمة تضاف الى هياكل الهيئة او هي من صلاحيات السلطة القضائية؟، مقتطف من نص بيان مجلس الوزراء المؤرخ في Www. onplc.org.dz،2018/12/27 .

⁴⁻ هناك من يقسم هذه الصلاحيات الى صلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات تتطلب قراراً إداريا، أنظر رشيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،www.nuniv-medeandzndroit ، أطلع عليه بتاريخ:11ديسمبر 2018، على الساعة:14: 09:13.

المطلب الأول: المهام ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي.

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة صلاحيات هامة بخصوص هذا الجانب، بالنظر الى دوره في عملية محاربة ظاهرة الفساد، لأنه لا شك أن الوضع سيكون أفضل إذا ما تدخلنا قبل وقوع الجريمة، ولا شك أن النتائج تكون أثمن إذا ما اهتدينا بإجراءات تقي ضرر ارتكابها؛ وما من خلاف يحصل لو وفرنا تدابير وأجهزة وسخرنا أشخاصا تكفل ضمان الحد من وقوعها، هي من المفاهيم التي تشترك في صنع عبارة " الوقاية خير من العلاج ". 1

ويمكن من خلال دراستنا هذه أن نقسم هذه المهام الى:

الاختصاصات الاستشارية (الفرع الأول).

اختصاص التوجيه والتحسيس من مخاطر الفساد والوقاية منه (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاختصاصات الاستشارية.

إذ كان الطابع السلطوي والاداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قد جاء تكييفا لها من المشرع بصريح العبارة في المادة 18من القانون00-01، فان الطابع الاستشاري لها يظهر جليا من مجموعة الاختصاصات الممنوحة للهيئة، اذ تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الصلاحيات الاستشارية في مجال تخصصها وهو الوقاية من الفساد. 3

وسنتطرق الى هذه المهام الاستشارية من خلال:

أولاً: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

ثانياً: السهر على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹⁻ فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص25.

²⁻ وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016، هذا الطابع في الباب الثالث، الفصل الثالث، المؤسسات الاستشارية، أنظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

³⁻ فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص21.

أولا: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

إذ يجب أن تمس سياسة الهيئة بكل ما له علاقة بتفشي الظاهرة سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص لما لهذه الآفة من أضرار جسيمة تنخر في اقتصاديات الدولة.

حيث يتم دراسة كل هذه الأسباب دراسة شاملة وتحليلها وتصنيفها وتقييمها، ثم ضبطها وهذا من أجل إعداد خريطة شاملة ومفصلة حول موضوع الفساد، وكذلك تحديد نماذج الفساد وطرائقه، من أجل تنوير السياسة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، ثم اقتراح سياسة تتناسب مع الظاهرة للوقاية منها والحد منها والسيطرة عليها. 5

وتعد هذه الصلاحية من أهم الصلاحيات الموكلة للهيئة، بالنظر الى أن هذه الصلاحية ثم دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016، تكريسا لما قلنا سابقاً: " الحوكمة الراشدة "، التي تقوم على أساس دولة الحق والقانون، مرآتما في ذلك توفير النزاهة، والشفافية، والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية.

من الناحية العصوية يضطلع بهذه المهمة قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس السابق الذكر، وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-6.64

¹⁻ المادة 203 من القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق.

²⁻ أنظر المادة 20 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

³⁻ أنظر المادة 17و المادة 20من القانون 06-01 ، المرجع نفسه.

⁴⁻ سلوى سباق، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص32.

⁵⁻ سمية لكحل، المرجع السابق، ص49.

⁶⁻ أنظر المادة 12 الفقرة 01من القانون 12-64 ، المرجع السابق.

ثانيا: السهر على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

باستقرار المادة 20 السابقة الذكر، نتوصل الى أن هذه الصلاحية تحوي تحتها ثلاثة مهام:

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعالية هذه الاجراءات في مجابحة ظاهرة الفساد.
- السهر على تعزيز عملية التنسيق بين مختلف القطاعات، وكذا التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. 2
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته واخضاعها هي الأخرى لعملية التقييم.

تعتبر هذه المهام الأساسية، من شأنها أن تحقق مطلب ضروري في مجال مكافحة الفساد، وهو تحقيق "الفعالية" في التصدي لهذا الآفة، لأن هذه الصلاحية من شأنها تحيين الإجراءات والأدوات، والتدابير، وتقييمها حسب التطور الذي تشهده هذه الآفة ولا زالت، مع تعزيز هذه الصلاحية بعنصر مهم، المتمثل في التنسيق بكافة أشكاله.

الفرع الثاني: اختصاص التوجيه والتحسيس من مخاطر الفساد والوقاية منه.

لقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد، مبدأ التوجيه والتحسيس والاعلام كأنشطة مهمة من شأنها أن تحد وتمنع من أفة الفساد، من خلال ممارسة صلاحيات تحسيسية وتوجيهية في هذا المجال نذكر منها مشاركة المجتمع الأهلي، المنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي في عملية التصدي للفساد، إذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، وهنا نقف عند نقطة مهمة وهي أن الاتفاقية طالبت الدولة الأطراف في الاتفاقية بضرورة تعريف الجمهور بحيئات مكافحة الفساد، ويعد هذا العامل مهماً في مسعى ومسار الوقاية والمكافحة.

⁰⁵ المرجع السابق. المادة 05 المرجع السابق.

²⁻ المادة20 الفقرة 09 من القانون 06-01 ، المرجع نفسه.

³⁻ المادة20 الفقرة 10 من القانون 06-01 ، المرجع نفسه.

⁴⁻ أنظر المادة 05من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المرجع السابق.

⁵⁻ المادة 13من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المرجع نفسه.

وقد تطرق القانون 10-06 الى هذه الصلاحية في المادة 20 السابقة الذكر، والتي سنتناولها من خلال:

أولاً: تقديم توجيهات واقتراحات وتوصيات للوقاية من الفساد.

ثانياً: اعداد برامج تحسيسية بالأضرار المترتبة عن الفساد.

أولاً: تقديم توجيهات واقتراحات وتوصيات للوقاية من الفساد.

مقتضى هذه الصلاحية يتمثل في التوجيه بخصوص التدابير اللازمة للوقاية من الفساد، وقد أقر المشرع أن هذه الخدمة يمكن تقديمها سواء للمؤسسات العامة أو الخاصة.

والملاحظ أن المشرع لم يوضح بخصوص هذه الاختصاصات هل أن الهيئة تقوم بما بمبادرة منها أو بناء على طلب الهيئة المعنية.²

يضاف الى المهمة المذكورة سابقا، مهمة تتمثل في اقتراح اجراءات احترازية ووقائية من شأنها منع الفساد تتمثل في اقرار التدابير المناسبة ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي للوقاية من الفساد، بالموازات مع تفعيل التعاون مع القطاعات المعنية سواء كانت عمومية أو خاصة، بواسطة اعداد ما يسمى ب: " قواعد أخلاقيات المهنة " هذه القواعد التي تعد أداة مهمة لتعزيز المبادئ العامة التي تحكم مختلف الوظائف والمتمثل في النزاهة، الشفافية، بالإضافة الى الأمانة في أداء المهام.

بحد كذلك أن الفقرة الرابعة من المادة 20، نصت على ان الهيئة تضطلع بمهمة تقديم توصيات بخصوص قيامها بجمع ومركزه واستغلال جميع المعلومات التي من شانها ان تساهم في الوقاية أو مكافحة الفساد، خصوصا طلب رفع ما يشوب التشريع والتنظيم، 4 من ثغرات يمكن أن تشكل منفذا لممارسة الفساد. 5

¹⁻ راجع سمية لكحل، المرجع السابق، ص52.

²⁻ أنظر المادة 20من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

³⁻ أنظر المادة 20من القانون 06-01 ، المرجع نفسه.

⁴⁻ يبقى من أهم الأساليب التي لجأ اليها المشرع الجزائري في جعل النصوص التشريعية والتنظيمية أقرب من حيث اعدادها لأهل التخصص، أشخاص طبيعية كانت او معنوية والتي تتوفر على العلم والكفاءة والدراية بمجال الوقاية من الفساد، بقصد تفادي الوقوع في أخطاء أو فراغات أثناء صياغة النصوص الوطنية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، راجع فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص25.

⁵⁻ المادة 20 الفقرة 04من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

ثانياً: اعداد برامج تحسيسية بالأضرار المترتبة عن الفساد.

نصت الفقرة 03 من المادة 20 سابقة الذكر: « اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثر الضارة الناجمة عن الفساد ». 1

إن التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد تؤدي الى البصيرة واكتمال الرؤية لمعنى الفساد وأثاره فيؤدي الى تحسين العلاقة بين المواطنين والادارة بوجه عام. 2

وقد سبق أن أشرنا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة أكدت على هذا الجانب، تحت مسمى: "مشاركة المجتمع "، عن طريق القيام بأنشطة تساهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك اعداد برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية، ³ بالنظر الى أن الرسالة التحسيسية التوعوية ستؤتي نتائج حيدة على مستوى المدرسة والجامعة، حيث تسمح بتوعية الأجيال بمخاطر آفة الفساد. ⁴

المطلب الثاني: المهام ذات الطابع الإجرائي والرقابي.

إن جميع الأحكام الموضوعية، ومهما تغير التشريع المتعلق بها سواء الجزائي منها أو المدني تبقى حسما قانونيا غير قادر على انتاج أثاره القانونية التي شرع من أجلها، وغالبا ما يعلق فقهاء القانون على الأحكام الموضوعية التي لم يشرع لها أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول إن القاعدة القانونية ولدت ميتة، فلا يمكن لها أن تنتج أثرها القانوني، ولهذا الغرض أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لمكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة.

¹⁻ المادة 20 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

⁻2- فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص29.

³⁻ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المرجع السابق.

⁴⁻ وفي هذا الإطار قامت الهيئة بتوقيع اتفاقية مع وازرة التربية الوطنية والتعليم بتاريخ 2015/02/04، تتضمن ادراج محاور تتعلق بالفساد ضمن البرامج التعليمية المخصصة لمراحل المتوسط والثانوي، وهي في الحقيقة تعتبر خطوة مهمة نحو التعريف بمخاطر الفساد وسبل محاربته، عامر الهواري المرجع السابق ، ص32.

⁵⁻ هناك من يصطلح عليها الملاحقة الموضوعية لجرائم الفساد الاداري، عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 11-13.

⁶⁻ راضية مسعود، التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي، العدد09، ديسمبر 2018، ص32.

لدى نجد أن المشرع من خلال القانون06-01منح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهام ذات طابع إجرائي ورقابي في سبيل القضاء على الظاهرة، وسنوردها من خلال:

اختصاص الرقابة والتحري (الفرع الأول)، تلقى التصريح بالممتلكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص الرقابة والتحري.

هناك عدة تعاريف لمعنى الرقابة، فهناك من يعرفها بأنها وضع الأساليب والاجراءات التي من شأنها أن تعمل على ضبط العمل الاداري وكشف الانحرافات الادارية ومعالجتها. 1

وهناك من يعرفها بأنها عملية مستمرة وديناميكية، تبدأ قبل بدء أي عمل وتستمر حتى بعد انتهائه، فقد تقع أخطاء أثناء عملية الخطط فتعمل الرقابة على تعديلها أو تغيرها، وقد تقع الأخطاء أثناء عملية التنفيذ

أو بعده مما يستلزم تدخل عملية الرقابة لإصلاح الانحراف وحماية المؤسسة.

بالنسبة للهيئة يتمثل هذا الاختصاص في عنصرين أساسيين هما:

أولاً: الاضطلاع بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد.

ثانياً: ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا.

أولاً: الاضطلاع بمهام البحث والتحري.

لقد أجازت المادة 21 من القانون 06-00 للهيئة في إطار أداء مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات العامة أو الخاصة، أو من أي شخص طبيعي أو معنوي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في عملية الكشف عن أفعال الفساد. 3

وبما أن هذه المهمة متعلقة بجمع الوثائق والمعلومات والتحري عنها، كفل للهيئة آلية مساعدة، من شأنها أن تلعب دوراً كبيراً في الكشف عن الممارسات الموصوفة بالفساد، وهي الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة

3- المادة21من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁻ محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص273.

²⁻ سمية لكحل، المرجع السابق، ص55.

والتحري استناداً إلى أحكام المادة 20 الفقرة 07 من القانون 101-06 ويمكن في هذا المقام القول بأن تدعيم صلاحية الهيئة بمذه الألية المساعدة يرجع لسببين أثنين يتعلق الأول بأن النيابة العامة تتوفر على السلطة اللازمة للحصول على معلومات ووثائق بخصوص الكثير من القضايا، ويرجع السبب الثاني إلى اختصاصها وخبرتما في مجال التحري وجمع المعلومات.

ولكي يضمن المشرع عدم اعاقة ممارسة صلاحية التحري، أقر حكماً خاصاً يفهم بأنه ذو طابع الزامي وهو ما جاء في المادة 21 الفقرة 02 من القانون 06–201، «كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون »، وعليه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 5000000 أشهر الى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 5000000 أشهر الى خمس (15) المطلوبة.

تبقى الاشارة هنا الى أن سلطة الهيئة في هذا الجال مقيدة بشرط أساسي وهو أن تكون الوثائق والمعلومات المطلوبة " مفيدة"⁴

ثانيا: ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا.

نصت المادة 20 الفقرة 08 من القانون06-01: « ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد اليها من القطاعات والمتدخلين المعنين. » 5

تأكيداً لطابعها الوقائي والرقابي ان صح القول فان الهيئة تشرف على ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الواردة اليها من القطاعات والمتدخلين المعنين.

وما يعزز من الطابع الرقابي لهذه المهمة هو الصياغة القانونية للنص، التي يفهم منها أن المشرع جعل من هذه الصلاحية تكتسى طابع الرقابة والمتابعة بقوله: « ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة

^{1 -}المادة 20 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

²¹ من القانون 60-01 ، المرجع نفسه.

³⁻ أنظر المادة 44فقرة 03من القانون 06-01 ، المرجع نفسه.

⁴⁻ راجع عامر الهواري، المرجع السابق، ص33.

⁵⁻ المادة 20 الفقرة 08، من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

ميدانيا»، أخصوص عملية الرقابة ومكافحة الفساد، كما أن المشرع في هذا الاطار وضح الوسيلة المستعملة لممارسة هذه الصلاحية، وهي استغلال التقارير الدورية والمنتظمة التي تعتبر مرأة عاكسة للمجهودات والنشاطات المبذولة من طرف الهيئة المعنية في مجال الوقاية والمكافحة، وعليه يمكن القول أن هذه الصلاحية بإمكانها الدعم والمساعدة في اقرار سياسة شاملة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: تلقى التصريح بالممتلكات.

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهمة اجرائية، رقابية على غرار المهام الأحرى، تتمثل في ألية " التصريح بالممتلكات "، وفقاً لأحكام المادة 20 الفقرة 06 التي تنص: «تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العمومين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 01 وذلك مع مراعاة أحكام المادة

يحكم هذه الآلية عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تطرقت لمفهوم التصريح، آجاله، المعنيون بالتصريح، كيفية اكتتابه، وكذا العنصر المهم في معرض حذيتنا هذا، هو الحيز الممنوح للهيئة لممارسة اختصاصها في عملية تلقي التصريح بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها.

فبالنظر لأهمية الدور الرقابي الذي تلعبه هذه الوسيلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته سنتطرق من خلال دراستنا هذه الى:

أولا: مضمون التصريح بالممتلكات.

ثانيا: أهداف التصريح بالممتلكات.

¹⁻ المادة 20 الفقرة 08 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

²⁻ المادة 20 الفقرة 06من القانون 06-01 ، المرجع نفسه.

³⁻ لمعرفة مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لعملية التصريح بالممتلكات، وكذا المسار الذي تمر به عملية التصريح بالممتلكات على مستوى الهيئة، راجع المذكرة التنظيمية رقم 15/04، المؤرخة في 2015/04/19، الملحق (03)، الملحق (03).

أولاً: مضمون التصريح بالممتلكات

يطرح مصطلح: " التصريح بالممتلكات " العديد من التساؤلات حول مضمون هذه المصطلح ومفهومه لدى الكثرين، لدى سنتطرق الى مضمونه من خلال مجموعة من التساؤلات المهمة المطروحة بخصوص هذه التصريح، والتي سنجيب عنها تباعا:

-ما المقصود بالتصريح بالممتلكات؟

طبقا لأحكام المادة 05 من القانون 06-01 التي تنص: «يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جرداً لأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع، في الجزائر و / أو في الخارج.» 1

وقد عرفه الفقه على أنه عبارة عن آلية تسعى الى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سبباً في التورط في إحدى جرائم الفساد.

وبالرجوع الى المادة 04 من القانون06-01 يتبين الزامية هذا التصريح بالنسبة للموظف العمومي، وهذا بقولها «يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات». 3

- متى يكتتب التصريح بالممتلكات؟

ورد في المادة 04 الفقرة 02 السابقة الذكر أن عملية التصريح تتم خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهدته الانتخابية كما أضافت الفقرة 03و 04 من نفس المادة حالات أخرى تتمثل في حال الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف، كذلك في حال انتهاء العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

المادة 05 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

 ²⁻ سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، حامعة 80 ماي
 1945 قالمة، العدد 01 ، مارس 2019 ، ص60.

³⁻ المادة 04من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

⁴⁻ أنظر المادة 04 الفقرة 03 و 04من القانون 06-01 ، المرجع نفسه.

وقد تمدد فترة التصريح إلى شهرين آخرين في حال عدم التصريح تحتسب من يوم التذكير بذلك بالطرق القانونية، وهذا طبقا لنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتدارك عدم التصريح ويسمى هذا التصريح " بالتصريح الأولي ". 1

- ما هي الاجراءات المتبعة في عملية التصريح بالممتلكات؟

نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم60-414: « يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب». 2

ويعتبر التوقيع على التصريح بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها شكلا من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظف العمومي المكتتب وضمانة على أنه قد تحرر من التزاماته. 3

- ماهي المهمة المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص عملية التصريح بالممتلكات؟

لقد سبق التطرق الى أن الهيئة تقوم بعملية تلقى التصريح بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وقد حددت القواعد القانونية والتنظيمية الحيز المخصص للهيئة من خلال عملية التصريح بالممتلكات، يمكن أن نستخلص منها أن هذا الاختصاص يمارس بوجهين.

الوجه الأول يتعلق بممارسة الصلاحية بطريقة مباشرة وفقا لأحكام المادة 06 الفقرة 02 من القانون 06-08: «يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر» 4

¹⁻ أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر، بجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد02، مارس 2016. و عاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربيّة، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

²⁻ المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جررج، العدد74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

³⁻ المذكرة التنظيمية رقم 04-15المؤرخة في 2015/04/19، المرجع السابق.

⁴⁻ المادة 106لفقرة 02 من القانون 106-01 ، المرجع السابق.

أما الوجه الثاني فخاص بممارسة الصلاحية بطريقة غير مباشرة وتتعلق بالموظفين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01، حيث يقوم الموظفين المعنين بالتصريح أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العمومين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة؛ كذلك يقوم الموظفون المعنيون بالتصريح أمام السلطة المحلفة بالوظيف العمومي. 1 السليمة المباشرة ويتعلق الأمر بموظفين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيف العمومي. 1

وعليه فان الهيئة سواء الوصية أو السلمية ملزمة بمهمتين، تتمثل الأولى في جمع التصريحات الخاصة بموظفيها، وتتمثل المهمة الثانية في تسليم ملفات التصريح التي جمعتها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشكل منفصل: الادارة المركزية، الادارة اللامركزية، والمؤسسات تحت الوصاية، ثم تبدأ مهمة الهيئة بالتأشير بالاستلام على نماذج جداول الارسال الخاصة بملفات التصريح، ليتم بعدها فحص أولى للملفات وتسليم "وصل الداع التصريح بالممتلكات" للسلطة المودع لديها، يتوجب على الهيئة في هذا الاطار حفظ الوثائق واستغلال المعلومات الواردة فيها.

ثانيا: أهداف التصريح بالممتلكات

نظراً لأن الكثير من المراقبين يعولون على أهمية آلية التصريح بالممتلكات كوسيلة مهمة لمحاربة الفساد كان لا بد من التطرق لأهمية هذ الصلاحية.

ابتداء من نص قانون مكافحة الفساد رقم06-01، في المادة 04: « قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات».3

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الكشف والحد في آن واحد من تفشي ظاهرة الفساد، التي طالت كل الإدارات العمومية بلا استثناء، وان تفاوتت نسبة استفحالها.⁴

¹⁻ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالفساد، جرج ج، العدد74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006

^{2–}المذكرة التنظيمية رقم 04–15المؤرخة في 2015/04/19، المرجع السابق.

[.] المادة 04 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

⁴⁻ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص504.

كما تعتبر ألية التصريح بالممتلكات مؤشراً هاما لتحديد نزاهة الموظف العام أو انحرافه عن المسار أو الوجهة الواجب الحفاظ عليها لدى تقلده الوظائف العامة، بل نجده يرتقي الى معيار أو دليل من أدلة الإثبات يمكن الاعتماد عليها لإثبات وقوع جريمة من جرائم الفساد أو العكس لأنه يسعى لتحقيق الشفافية لدى ممارسة الموظف العام للمهام الموكلة اليه، فالعمل بشفافية من قبل موظفي الادارة العامة يشكل ضمانة أساسية لعدم انحرافها عن سلطتها وعن الامتيازات العامة التي تتمتع بها.

تهدف أيضا هذه العملية الى حماية الموظف العام، فالتصريح بالممتلكات ليس فقط لحماية المال العام بل أيضا لحماية الموظف العام نفسه من أي سلوك قد يقوم به، ويعزز النزاهة والشفافية في عمله الاداري.

يضاف الى الأهداف السابقة، هدف مهم وهو حماية المال العام، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك أو فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري، ذلك لأن أي مساس بالاقتصاد يشكل مساسا بالتنمية المستدامة وتعرض سيادة الدولة للخطر.

ولكي تؤتي عملية التصريح بأهدافها رتب المشرع الجزائري عقوبات لكل من لا يلتزم بأحكام التصريح حيث نصت المادة 36 من القانون رقم 00-01على: « يعاقب بالحبس من ستة (00) أشهر الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.» 2

المبحث الثاني: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القيام باختصاصاتها

إن استحداث المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر مواكبة وتماشيا مع التحديات الجديدة للقوانين الدولية ولجحابهة الممارسات غير القانونية المساهمة في انتشار الفساد، وإذ تتمتع الهيئة باستقلالية نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 واعتبارها سلطة إدارية مستقلة وسبقه في ذلك التشريع والتنظيم فهي مستقلة تجاه

2- المادة 36 من القانون 06-01، المرجع السابق.

¹⁻ سهيلة بوخميس، المرجع سابق، ص61.

السلطة التنفيذية بحيث لا تخضع لا للرقابة الرئاسية أو الوصائية، لكن نظامها القانوني يتضمن بعض العناصر خاصة من جانبها العضوي والوظيفي فيحد من الاستقلالية اللازمة لممارسة مهامها وهو ما سنعرفه في المطلب الأول تحت عنوان مظاهر وحدود استقلالية الهيئة ثم نتعرض للمعوقات والقيود المؤثرة على أداء الهيئة لمهامها .

المطلب الأول: مظاهر وحدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لمعرفة الاستقلالية الحقيقية الواقعية على للهيئة تم تقسيم المطلب إلى معرفة الاستقلال العضوي والوظيفي في (الفرع الأول) ثم معرفة واقعية ومحدودية الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقلال العضوي والوظيفي للهيئة

لضمان النجاعة والفاعلية في أداء الهيئة لاختصاصاتها المتنوعة خولها القانون جملة من القرائن تجسد استقلاليتها العضوية أوالوظيفية، لذا نجد أن المشرع في المادة من قانون 60-01 من ق.و.ف. م أشار إليها بعنوان "استقلالية الهيئة "وهو دليل قاطع على نية المشرع منعها قدرا من الاستقلالية، فالمشرع أعطاها الاستقلالية شأنها شأن باقي السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر وللوقوف على هذه الحقيقة قسمنا هذا الفرع إلى شطرين، الأول لمعرفة الاستقلال العضوي والثاني لمعرفة مظاهر الاستقلال الوظيفي.

أولا: استقلالية الهيئة من الجانب العضوي.

إن ما يؤكد ويدعم استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بوجه عام هو سلامة جانبها العضوي من عيوب الاستقلالية التي قد تحيط بها. ²وقد أسلفنا ذكر نظام العضوية داخل الهيئة وكيفية التعيين وإنهاء المهام وتجديد العهدة وطبيعة عمل الهيكل ككل والذي من خلاله يظهر جانب من الاستقلال العضوي للهيئة خاصة ما تعلق بتعدد الهياكل للهيئة وصفة الجماعية في التسيير إضافة لمدة العهدة المحددة بمدة زمنية.

1)تعدد هياكل وصفة الجماعية في التسيير

إن تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها من شأنه عدم إمكانية جهاز واحد ببضع أعضاء في التحكم والضبط الفعلى لمهامه ومن ثمة يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة من ينقص من استقلاليته 3 فالطابع

¹⁻ سمية لكحل، المرجع السابق، ص 34.

²⁻ فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص51.

³⁻ ناجية شيخ، المرجع السابق ص95.

الجماعي في التسيير من خلال هياكل الهيئة خاصة مع استحداث الأقسام بدلا المديريات والطابع المختلط في أعضاء الهياكل والأقسام ومسؤوليهم سواء من حيث الجنس كما أسلفنا في المبحث الأول أو سواء من حيث الوظائف، وكذا تعدد الهياكل يعتبر من المعايير التي تبين استقلالية الهيئة من الناحية العضوية. كما أنه بتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة وضمان أداء مهامها بكل موضوعية، وعلى أساس روح الجماعة 1.

2) محدودية عهدة الرئيس والأعضاء.

تتشكّل الهيئة من رئيس وستة أعضاء بموجب مرسوم رئاسي ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ² فتحديد مدّة العهدة بالنسبة لرئيس الهيئة وأعضائها مع إمكانية تجديدها كما أشرنا سابقا في طريقة التعيين وإنحاء المهام وشروط التعيين تعتبر ضمانات لاستقلالية أعضاء الهيئة وعلامات بارزة تضمن استقرار أعضاء الهيئة في عملهم بكل راحة وتجنب كثرة التغيير وإجراء الحركة داخل الهيئة ليكون عملها دائم ومستمر طول فترة العهدة، فعدم تحديد مدة العهدة من شأنه أن يعزل أعضاء الهيئة في أي وقت من طرف السلطة صاحبة التعيين.

ثانيا: استقلالية الهيئة من الجانب الوظيفي.

لا يمكن الاعتماد على الجانب العضوي وحده لإبراز استقلالية الهيئة، ولا يمكن كذلك أن يكون عملها وأدائها فعالا ما لم تتمتع الهيئة بالاستقلال الوظيفي، وتتحسد صور الاستقلال الوظيفي للهيئة في عدة مظاهر تستخلص من استقراء النصوص المنظمة لها، ومن بين المعايير والمؤشرات التي تكرس هذه الاستقلالية وضع الهيئة لنظامها الداخلي (أولا) تعدد وتنوع صلاحيات الهيئة (ثانيا) وأخيرا تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية (ثالثا).

أولا: وضع الهيئة لنظامها الداخلي:

تتجسد صور الاستقلالية الوظيفية في عدة مظاهر بعضها يعتبر حاسم وفعال في استقلالية السلطة الإدارية والبعض يعتبر عامل مدعم ساعد في الاستقلالية وأهم هذه المظاهر هو وضع هذه الهيئات أو السلطات لنظامها الداخلي ³بكل حرية خلافا لتلك التي يتم إعداد لها نظام داخلي بموجب التنظيم أو التي تخضع في وضع نظامها

¹⁻سمية لكحل، المرجع السابق، ص34.

²⁻المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع السابق.

³⁻ أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، حامعة 20أوت 1955 سكيكدة العدد 11، 2015، ص235.

الداخلي لموافقة جهة معينة كالوزارة مثلا. وهو حرية السلطة الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقر كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها والقواعد المطبقة على مستخدميها دون مشاركة جهات أخرى، إذ تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على «تعد الهيئة لنظامها الداخلي الذي يحدد كيفية العمل الداخلي للهياكل.»

ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية، فالهيئة تعتبر صاحبة الاختصاص الوحيد في تقرير وسن نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وهو ما يعزز استقلاليتها الوظيفيّة.

ثانيا: تعدد وتنوع صلاحيات الهيئة.

إن الاختصاصات والمهام المختلفة والمتنوعة التي أوكلها المشرع للهيئة تعتبر قرينة تزيد من استقلاليتها الوظيفية، فهي تعتبر إستراتيجية وطنية وقائية تجسد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة والخاصة لذلك أوجد لها القانون هذا التنوع في المهام للحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال الهيئة أو لتوجيهها وجهة معينة أو تعرقل سيرها أو تتدخل في شؤونها 2.

ولعل أهم الاختصاصات بتنوعها يتمثل في المهام الرقابية الاستشارية والإدارية وإن كانت كلها يغلب عليها الطابع الاستشاري إلا أنها تمنح الهيئة الاستقلال الوظيفي اللازم لممارسة عملها على أكمل وجه.

ثالثا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية

رغم اعتبار بعض القانونيين أن معيار الشخصية المعنوية يعتبر عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة الاستقلالية لسلطات الإدارية المستقلة 3 . خاصة الاستقلالية الوظيفية، فقد اعترف المشرع للهيئة صراحة بتمتعها بالشخصية المعنوية من خلال المادة 18 من قانون رقم 3 00 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص: « الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية »، وعليه فإن أهم النتائج المترتبة على منحها الشخصية المعنوية هي:

[.] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 16 -413 ، المرجع السابق .

²⁻عامر الهواري، المرجع السابق، ص17.

³⁻ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 98.

أ/أهلية التعاقد:حيث أنه من أجل تعزيز وتطوير التعاون مع الهيئات المختصة بمكافحة الفساد سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتم تحسيد هذا التعاون من خلال إبرام عقود واتفاقيات دولية تختص بمحاربة الفساد وهو ما نصت عليه المادة 20 فقرة 09 من القانون رقم 06-01 التي تنص: « تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية: –السهر ... وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي ».

ب/أهلية التقاضي: إذ تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 في فقرتها التاسعة على: «يكلف رئيس الهيئة الحق الهيئة... تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية»، وعليه فقد أعطى المشرع رئيس الهيئة الحق في تمثيلها أمام الهيئات القضائية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها

الفرع الثاني:محدودية الاستقلال العضوي والوظيفي للهيئة.

رغم إقرار الدارسين لنظام القانوني للهيئة باستقلاليتها إلا أن استقراء مواد قانون مكافحة الفساد، وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، يجد قيودا أو حدودا لهذه الاستقلالية أي نسبية في الاستقلالية، يعني أنها ليست مطلقة فهي مقيدة سواء من الجانب العضوي أو الجانب الوظيفي.

أولا: تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية:

لعل أهم القيود التي نستخلصها من الأحكام القانونية للهيئة على استقلاليتها العضوية تظهر في: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، وقابلية تجديد العهدة من طرف الرئيس، وعدم تحديد ظروف إنحاء مهام الأعضاء.

01احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين: تنص المادة 05 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-01 على «تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ...»

أي أن سلطة تعيين رئيس الهيئة والأعضاء المكونون لها تكون لرئيس الجمهورية فقط، فهو الوحيد الذي يحتكر هذه السلطة، و هذا كما بينا في دراسة عنصر العضوية و شروط التعيين، عكس ما هو موجود في بعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى التي تتعدّد الجهات المكلفة و المختصة باختيار أعضائها، إذ باحتكار جهة واحدة تابعة لسلطة التنفيذية سلطة التعيين من شأنه أن يجعل هذه الهيئة مجرد أداة تابعة لمن له صلاحية التعيين لذلك كان من

56

¹⁻سلسبيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص198.

الأفضل لو قام المشرع بتوزيع سلطة التعيين لجميع أعضاء الهيئة بين جهات مختلفة أي بين السلطة التشريعية والقضائية و التنفيذية لضمان شفافية أكثر في أداء مهامها.

02/قابلية تجديد العهدة من طرف رئيس الجمهورية: إن عضوية رئيس الهيئة وأعضائها تكمن في خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط¹. وهذا التجديد الذي يعتبر حكرا لأعلى هيئة في السلطة التنفيذية، أو هرم السلطة التنفيذية يحد من استقلالية الهيئة ويقيدها كون التجديد قد يساهم سلبا على سير الهيئة خاصة في حالة بناءه على أساس مساومات ومعايير غير نزيهة وغير شفافة وهو ما يؤدي إلى تعاملات تتنافى والاستقلالية².

03/عدم تحديد ظروف إنهاء مهام أعضاء الهيئة: إذا كان تعيين أعضاء الهيئة يتم بموجب مرسوم رئاسي، فإن المشرع لم يخرج عن هذا النطاق بشأن إنهاء العضوية إذ تنص المادة 05 فقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي هو 413 المعدل و المتمم على أنه «...و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها » أي أن المرسوم الرئاسي هو الذي ينهي المهام لأعضاء الهيئة سواء بانقضاء05 سنوات أو حتى بدون انقضائها، لعدم وجدود نص يقيد صلاحياته في ذلك كالعزل للخطأ الجسيم أو لظروف استثنائية في فالحرية المطلقة لرئيس الجمهورية في ممارسة هذه الصلاحية تحدّ من استقلالية الهيئة و تجعلها مقيدة ولا تعمل إلا تحت الضغوط خاصة من جانب السلطة التنفيذية.

ثانيا: تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.

على الرغم من أن النص صريح على أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فلا يمكن لأي جهة مهما كانت أن توجّه أو تتدخّل في مهام الهيئة، إلا أن هناك مجموعة من القيود نستشفها من خلال استقراء النصوص المنشئة للهيئة أو النصوص التنظيمية المحددة لسيرها وتشكيلتها ومن أهمها: محدودية الاستقلال الإداري والمالي وكذلك تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.

المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المرجع السابق.

²⁻سمية لكحل، المرجع السابق، ص41.

³⁻عامر الهواري، المرجع السابق، ص 75.

محدودية الاستقلال الإداري والمالي: نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 على أن: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية» 1 .

والمادة 08 من نفس المرسوم 06-413 تنص على أنه «يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية» 2 .

فبالنظر للمادتين يظهر جليا محدودية الاستقلال الإداري، فوضعها لدى رئيس الجمهورية، و ترك تحديد التنظيم الداخلي لها بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية و رئيس الهيئة، يعتبر دلالات على التبعية لسلطة التنفيذية، هذا بعد تعديل المادة 08 من المرسوم 06-413 أي أنحاكما أسلفنا كانت تنص على أن التنظيم الداخلي يكون بين الوزير المكلف بالمالية و المكلف بالوظيفة العمومية دون الرئيس، و رغم التصحيح و التعديل و التدارك للمادة إلا أنه يبقى الاستقلال الإداري نسبي و تبقى التبعية لسلطة التنفيذية واضحة و جلية، أما الاستقلال المالي فرغم تكريس ذلك قانونيا و دستوريا إلا أن واقع الحال يظهر نسبية استقلالها المالي و يظهر ذلك في:

-من جهة في الإعانات التي تقدم للهيئة حيث نجد المادة 22 في فقرتما الأولى من المرسوم الرئاسي 66-413

تنص «تشمل ميزانية على باب الإجراءات وباب النفقات، وفي باب الإيرادات نجد إعانات الدولة» 3. ومن ثق وعلى إثر تقديم الدولة لهذه الإعانات فإنحا تمارس حتما نوعا من الرقابة على هذه الأخيرة مما يقلص من استقلالية الهيئة الوظيفية 4.

-ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة لرقابة المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية حسب المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي تنص «يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي، يعينه الوزير المكلف بالمالية» 5، وهو رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية و تتعلق بكل العمليات المالية الإدارية، كالقرارات

¹⁻المادة 05 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المرجع السابق.

²⁻أصبحت بعد تعديل 12-64 تنص «يحدد التنظيم الداخلي للهيئة في مكلفين بالدراسات و/ أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة».

³⁻المادة 22 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، المرجع السابق.

⁴⁻شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 101.

⁵⁻المادة 24، من المرسوم الرئاسي 06-413 ، المرجع السابق.

المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين و الالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز، و هدف الرقابة هو التحقق من التخصص القانوني للنفقات ووجود اعتمادات كافية لجميع التزامات الهيئة المالية و وجود صفة الآمر بالصرف وصفة المحاسب العمومي و الطابع الإجرائي لجميع النفقات، فكل هذه العوامل من شأنها التقليص و التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية و تقييد استقلالها المالي.

02رتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية: إنّ تقديم الهيئة لتقريرها السنوي يمثل حاصل أعمالها وإنجازاتها التي تكون ذات صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص المادة 24 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على «ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء» 1 .

وبذلك يكون التقرير السنوي بمثابة رقابة لاحقة تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للهيئة، ومظهر من مظاهر تقييد استقلالية الهيئة من الجانب الوظيفي، والتساؤل المطروح هو ما مصير التقرير بعد عرضه على الرئيس، ولماذا سكت المشرع وتجاهل إجراءات النشر والإشهار لهذا التقرير؟ فالنشر يعد ضمانة لشفافية سواء عن طريق الجريدة الرسمية، أو في أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام الأخرى.

وعليه يمكن أن نستخلص أنه وبالرغم من التكريس القانوني والنص صراحة على استقلالية الهيئة إلا أن الواقع هو أنها استقلالية نسبية وصورية، فهي تتبع الجهة الوصية، أي السلطة التنفيذية من عدة جوانب سواء العضوية أو الوظيفية.

المطلب الثاني: المعوقات والقيود المؤثرة على أداء الهيئة لمهامها.

لقد منح المشرع العديد من الاختصاصات و الصلاحيات المتنوعة للهيئة في سبيل الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها و قصد تنظيم الإستراتيجية الوطنية و التوجه الجديد نحو مكافحة الفساد، لكن فعالية الهيئة في هذا الإطار تظهر على ضوء الصلاحيات و المهام الممنوحة لها، لذلك سنفصل في أهم المعوقات التي تحول دون الوصول إلى الأهداف التي سطرتها الهيئة في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه و كذلك القيود التي تؤثر عل أداء الهيئة لمهامها من خلال التعرض لطابع الوقائي الاستشاري و التحسيسي الذي يغلب على مهامها في الفرع الأول

59

المادة 24 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

ثم نتعرض للقيود المفروضة على الهيئة في علاقتها مع القضاء و قصور آلية تلقي التصريح بالممتلكات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: غلبة الطابع الاستشاري التحسيسي على مهام الهيئة.

ما يلاحظ على معظم مهام الهيئة هي أنحا تتصف بالطابع الاستشاري، أي أنحا سلطة لإبداء الرأي فقط 1 رغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن الدور الأساسي لها هو الوقاية منه و ليس مكافحته فهي تصدر و تبدي آراء و توصيات و تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة و الشفافية، و الطابع التحسيسي يظهر في إعداده لبرامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالأضرار الناجمة عن الفساد، و الملاحظ كذلك أنها هيئة لا تتمتع بسلطة القمع و العقاب ولم ينص المشرع على إشهار ونشر لتقاريرها السنوية المرفوعة لرئيس الجمهورية.

أولا: عدم تمتع الهيئة بسلطة القمع والعقاب.

تعتبر سلطة القمع و فرع العقاب التي يمكن أن تمنح من طرف القانون للهيئات الإدارية المستقلة، أهلية للمعاقبة على حرق القوانين و الأنظمة فهو خصوصية مهمة للهيئات الإدارية المستقلة لتكون بذلك قد تجاوزت المبدأ و التوجه التقليدي باستئثار القضاء بتوقيع الجزاءات فتحويل أي سلطة إدارية مستقلة لسلطة توقيع العقاب و سلطة القمع، يجب أن يصحب و بصورة واضحة النص على ذلك في النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بحا، أي الاعتراف لها بسلطة التأديب و الجزاء الإداري أو العقوبات الإدارية، وهذه الأخيرة تعتبر وسيلة لإعادة التوازن بين الفعل المرتكب و الإساءة الناتجة عنه، ولا يجب أن تكون هذه السلطة القمعية إلا بشروط أي أنحا تقوم على قواعد، فلا ينبغي أن تكون ماسة بالحرية، فلا يمكن تصور الجزاء الإداري ينص على الحبس أو تقييد للحريات، أو سالبة للحرية، و من الشروط و القواعد كذلك لتوقيع الجزاءات الإدارية هو ضمانات الدعوى العادلة التي يكفلها الدستور، كالحق في الدفاع و الطعن و الحق في الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام وضمان مبدأ الحياد أما بالنسبة للهيئة فلم يمنحها المشرع هذه السلطة، فنجده حتى في حالة اكتشافه لوجود وقائع ذات

¹⁻عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 497.

²⁻المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ،المرجع السابق.

³⁻سمية لكحل، المرجع السابق، ص 70.

وصف جزائي خاصة في مجال دراسته لتحريات الخاصة بالممتلكات فإنه يحول الملف إلى وزير العدل، فهذا القيد يعتبر منافيا لطبيعة الهيئة و دورها.

ثانيا: عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي:

تنص المادة 24من القانون رقم 10-00 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته « ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء» أوكما أسلفنا سابقا فإن عدم النشر يؤشر على الضبابية وعدم الشفافية، فالتساؤل هنا عن مصير التقرير السنوي الذي تعده الهيئة بعد عرضه على رئيس الجمهورية ، وعدم نشره، وهو بذلك يكون قد خالف ما هو معمول به في السلطات الإدارية المستقلة مثل مجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و التي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الانترنيت، و هذا حتى تخضع لرقابة الشعبية وعدم النص على نشر تقارير الهيئة السنوي يتعارض و أحد ثوابت أو مبادئ الحكم الراشد المتمثلة في الشفافية و التي تشير إليها المادة 20 فقرة 10 من القانون رقم 10-00 و عدم النشر قد يحتج به عل أساس السرية في التحقيقات وهو في الواقع تستر على ممارسة الفساد، و لعل فضيحة القرن و المتمثلة في قضية الخليفة أو كما سماها الإعلام "بإمبراطورية السراب" ، كان أحد أسبابها هو عدم الشفافية و التعتيم الذي أحط بحا منذ تأسيس هذا المجتم ع و كذلك عدم نشر حساباته أو مصادر تمويله، كلها أسباب أدت إلى وقوع عالمتها أو تابعت إحداها، لعدم معرفة ما يحتويه تقريرها السنوي أو مصيره بعد تبليغ الرئيس به أو حتى خطوطه العريضة التي تداولها.

الفرع الثاني: تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء وقصور آلية تلقى التّصريح بالممتلكات.

رغم الآليات و المساعي المبذولة في شأن محاربة الفساد أو الوقاية منه فقد وقع المشرع في تناقض فمن جهة يمنح المحتصاصات واسعة و متنوعة و ينص على الاستقلالية و عدم التبعية لأي سلطة، فنحده لم يمنح الهيئة كل المتورطين الكافية التي تضمن الاستقلالية و تصل بالهيئة لاكتشاف الفساد و تطبيق القانون على كل المتورطين فيه وعدم الانتقائية في التعامل مع ملفات الفساد لأي كان و لعل من بين القيود المؤثرة بشكل مباشر على عمل

¹⁻المادة 24 من قانون 06-01 ، المرجع السابق.

²⁻ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 497.

الهيئة في الوصول إلى أهدافها نجد تقييد لسلطة الهيئة في إخطار الهيئات القضائية أو في تحريك الدعوى العمومية (أولا) ثم نعالج قصور آلية التلقي لتصريح بالممتلكات و عدم اختصاص الهيئة بتلقي أي تصريح بالممتلكات للمسؤولين الكبار أو المناصب العليا (ثانيا).

أولا: تقييد سلطة الهيئة في إخطار الهيئات القضائية.

لقد قيد المشرع سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فعند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي فإنما تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء في العمومية الميئة لوزير العدل حول وقائع جزائية و مخالفات قانونية من طرف الهيئة من شأنه إفلات الجاني من العقوبة لأن الإخطار قد يتوقف عند الوزير ولا يبلغ إلى النائب العام فهذا الإجراء لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية في محاربة الفساد، ولا يحق للهيئة حتى حق الاحتجاج على رفض الوزير بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، و الملاحظ كذلك وجود تناقض بين المادة 20 فقرة 07 من القانون رقم 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 22 من القانون نفسه حيث تنص المادة 20 فقرة 07 على « ... الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ومود واسطة.

لكن نجد المادة 22 من نفس القانون تنص: « عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فنجد أن المادتين لخلط وجدل وعدم انسجام بين النصوص القانونية، فمن جهة تستطيع الاستعانة بالنيابة، ومن جهة أخرى لا تستطيع الاستعانة بالعدالة إلا بواسطة وزير العد حافظ الأختام، وهذا دليل على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية» 3.

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

01/-أن المتابعة القضائية خاضعة لسلطة التقديرية للهيئة التنفيذية.

¹ المرجع السابق. 22 من القانون رقم 06 01 ، المرجع السابق.

²المرجع نفسه. 20فقرة 07 والمادة 22 من القانون رقم 00-01 ، المرجع نفسه.

³⁻عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص501.

02/-طول زمن المتابعات في قضايا الفساد يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المتابعات القضائية

03/-قيام الهيئة بإخطار وزير العدل عن مواصفات جزائية تم اكتشافها، يجعل منها مجرد جهاز استشاري وليس تقريري 1.

ثانيا: عدم اختصاصها بتلقى التصريح بالممتلكات للمناصب العليا

حسب المادة 60 من قانون 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الهيئة لا تعد محتصة بتلقي التصريح بالممتلكات بالناصب العليا و الحساسة في الدولة وهم: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المحلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة و أعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، القضاة، الولاة،، وكل الموظفين الذين يشغلون الوظائف القيادية و السامية في الدولة، بل الاحتصاص يعود لرئيس الأول للمحكمة العليا لكونهم يتمتعون بنوع من الحصانة هذا في حد ذاته أمر غير مفهوم و غير معقول، فكيف يتلقى رئيس المحكمة العليا التصريح بالممتلكات لرئيس الجمهورية وهو من يعينه، وكيف يكون التحقيق إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح أو تحايل في تصريحات أحد الموظفين أصحاب المناصب العليا هل ستدخل الهيئة لتحقيق أم هل يحرك رئيس المحكمة العليا الدعوى العمومية ؟.

إلا أنّ دور رئيس المحكمة يقتصر على تلقي التصريح دون استغلال المعلومات الواردة فيها، ولم يبن المشرع، أن رئيس المحكمة يباشر التحقيق أو الدعوى العمومية في حالة اكتشاف خروقات قانونية، فيبقى دوره هو التلقي فقط²، وهو ما يكسب أصحاب المناصب العليا الحصانة و يضعف الدور الرقابي للهيئة حول الشخصيات النافذة في الدولة، وقد أغفل المشرع بعض المسائل الهامة في آلية تلقي التصريح بالممتلكات، و اعتبرت على أنحا ثغرات يجب تداركها، كعدم النص على آجال تقديم التصريح النهائي بالممتلكات كما أنه لم يحدد الجهة المخولة بتلقي تصريح ممتلكات رئيس المحكمة العليا نفسه كما لا يمكن لا للهيئة ولا لرئيس المحكمة العليا متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين و المسؤولين ولا حتى الأصحاب المناصب العليا ولا حتى الاستفسار حول زيادة ذممهم المالية، كون القانون أغفل ذكرهم، و أشار إلى الأولاد القصر فقط.

¹⁻سمية لكحل، المرجع السابق، ص66.

²⁻معمر بلعكرمي، المرجع السابق، ص45

لذلك نجد أن الهيئة قد تم إضعاف دورها في تفعيل آلية تلقي التصريح بالممتلكات خاصة المناصب العليا، وقد يكون هذا الإضعاف مقصودا، لغياب النية الصريحة والصادقة لمكافحة الفساد.

خلاصة الفصل الثاني

وكحلاصة للفصل الثاني يمكن أن نستنتج أن المشرع منح الهيئة احتصاصات متنوعة وغالبها يصبغ عليها الطابع الاستشاري الوقائي كاقتراح سياسة شاملة للوقاية وتقليم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد وبالإضافة إلى تفعيل كل الأدوات والإجراءات التي من شانحا الوقاية منه ومكافحته. ورغم كل هذه الصلاحيات المتنوعة تبقى مقيدة وهذا التقييد من شأنه أن يؤثر على عمل الهيئة. لأن الفساد توغل في وسط الدولة وهيئاتما الإدارية لذلك كان ينبغي تكريس المكافحة بدل الوقاية وكل الأدوات التي من شأنما محاربة ومكافحة المفسدين أينما كانوا. فحتى آلية تلقي التصريح بالممتلكات التي من شأنما التقليل من حدة انتشار الفساد لم يتم تفعيلها بالشكل المطلوب وحتى نزع الاحتصاص من الهيئة وإسناده لرئيس المحكمة العليا، ما يطرح العديد من الأسئلة حول ما إذا كانت تختص بالوقاية من الفساد ومكافحته لصغار الموظفين فقط. كل هذا جاء نتيجة تقييدها وعدم استقلاليتها الوظيفية والعضوية فكيف يعقل أن يحارب الفساد من طرف المعين على من له سلطة التعيين عليه ويسدد رواتبه ويراقبه. إضافة إلى عدم تمتعها اصلا بسلطة تحريك الدعوة العمومية وتكتفي بإحطار وزير العدل بعد اكتشافها لخروقات قانونية لكونها محردة من سلطة القمع والعقاب والتعتيم على تقاريرها السنوية. ورغم كل هذا فتبقى بأنو الوقاية الذي هو أول مراحل المكافحة.

خاتمة

لقد عرفت ظاهرة الفساد منذ القدم وعانت منها مختلف المجتمعات البشرية على مر العصور، بحيث كانت العامل الأساسي في انحيار أغلب الحضارات والأنظمة السياسية، حيث تزايدت وتنامت هذه الظاهرة السلبية في الآونة الأخيرة، وأيا كانت مظاهر الفساد فانه تعبير يدل بشكل أو بأخر على تدني معايير الأخلاق المتعارف عليها في اي تنظيم سياسي أو قانوني، والإدارة العامة تعتبر واحدة من التنظيمات القانونية القائمة على أساس مبدأ المشروعية في أعمالها، وأي انتهاك لهذا المبدأ يعتبر فسادا في عمل الإدارة.

وتبدأ سياسة مواجهته بضرورة الاعتراف بوجوده والآثار الناجمة عن استفحاله تم وضع إستراتيجية مناسبة لمكافحته والقضاء عليه.

ويعتبر الفساد الإداري من أشد أنواع الفساد خطورة لما يسببه من شلل للإدارة فهو وباء ينخر كيان المجتمع ويقوض القيم الأخلاقية ، ويعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله، وحيث ما انتشر تنعدم سياسة حكم القانون وتغييب العدالة، فهو والجريمة صلة مترابطة ووثيقة، وبحذا فان التدابير والآليات العادية لمكافحة الفساد الإداري الذي يختلف عن الجرائم التقليدية، ومن تما فلابد من استراتيحيات مدروسة بدقة وموضوعية، تأخذ بعين الاعتبار المشكلة من جميع جوانبها لذلك حضت هذه الظاهرة باهتمام الحكومات والهيئات الدولية، لما له من أثار تمتد لتشمل مختلف الدول والقارات ، فأضحى تعاون الدول للحد من آثار هذه المعضلة أكثر من ضروري، فسارعت الى عقد الندوات والمؤتمرات، ومن بين هذه الجهود بحد وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك التي صادقت عليها الجزائر وصادقت عليها هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة بدورها بمابوتو والتي أنظمت اليها الجزائر وصادقت عليها هي الأخرى، ولأن المشرع الجزائري السباق نحاربة الظاهرة بتصديقه على الاتفاقيتين، فقد كيف نصوصه التشريعية والتنظيمية على هاتين الاتفاقيتين، وحرص على إيجاد الأطر القانونية الداخلية كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وكذلك قام بإنشاء أجهزة تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولتحسيد الهيئة لمهامها والأهداف المسطرة لها، لجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطات الإدارية المستقلة في تعريفه للهيئة وتحديد طبيعتها رغبة منه في تكريس الاستقلالية لهذه الهيئة واستجابة

للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بالفساد اذ اعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، وباستقلال مالي، توضع لدى رئيس الجمهورية تتكون من ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي وهي تتكون من مجلس يقظة الذي أغلب مهامه استشارية وقائية، وثلاثة أقسام قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بععالجة التصريحات بالممتلكات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، إضافة الى وجود أمانة عامة التي تختص بالسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة وضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

تتمتع الهيئة بالاستقلالية اللازمة أثناء مباشرة الصلاحيات المحولة لها، فقد كلفها المشرع بعديد المهام في اطار الوقاية من الفساد ومكافحته، منها مهام ذات طابع استشاري تتمثل في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، وتقديم توجيهات واقتراح تدابير واعداد برامج تحسيسية للوقاية من الفساد، وكذلك العمل باستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما خول لها اختصاص الرقابة والتحري واختصاص تلقي التصريح بالممتلكات.

وبعد دراستنا لكل ما يتعلق بالهيئة الوطنية ونظامها القانوني توصلنا الى النتائج التالية:

-أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تما ترقيتها الى مصاف الدسترة، فأصبحت هيئة دستورية بداية من التعديل الدستوري 2016.

_أن الهيئة هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

_غلبة الطابع الوقائي الاستشاري والتحسيسي على عملها رغم أن تسميتها هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لذلك نجد أن الاختصاص والمهام هي الوقاية أما المكافحة فلا نجد لها أثرا في مهامها نظرا لغياب سلطة الردع والعقاب والقمع.

_عدم نص المشرع على ضرورة نشر التقرير للهيئة واكتفائه بتقديم هذا الاخير لرئيس الجمهورية ما يجعل أعمالها مشوبة بالغموض، ويفتح الباب أمام تدخل السلطة التنفيذية في القرارات المتخذة وهو ما يطعن في مصداقية الارادة السياسية.

_عدم منح الهيئة صلاحية اخطار الجهاز القضائي بالتجاوزات التي تكتشفها أثر تحقيقاتها، واجبار الهيئة على اللحوء الى وزير العدل كوسيط بينها وبين النائب العام، ما يمثل عائقا هاما في وجه متابعة الهيئة للنتائج التي تتوصل إليها.

-ارتباط الهيئة بالسلطة التنفيذية وتبعيتها لها من عدة جوانب أبرزها تمويلها المالي الذي يكون بموجب إعانات تقدمها الدولة من خزينتها.

_احتكار سلطة تعيين أعضاء الهيئة في يد السلطة التنفيذية ما يجعلهم أداة في يد هذه الأخيرة وخاضعين لها خاصة وأن المشرع قد سكت عن تحديد أسباب إنهاء مهام الأعضاء قبل انتهاء العضوية كالعزل مثلا، ما يفتح المجال للتعسف من طرف رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته.

_ وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية، يتعارض مع مقتضيات الاستقلالية، ويتنافى مع ما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة استقلالية هيئات مكافحة الفساد، وهو ما يسمح بممارسة السلطة الرئاسية على الهيئة الوطنية من طرف السلطة التنفيذية، مما يؤثر في صناعة القرار الإداري وتوجيه عمل الهيئة.

-قصور إجراء التصريح بالممتلكات، حيث تم استثناء أصحاب المناصب العليا في الدولة رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رئيس البرلمان.... الخ من اختصاص الهيئة وتحويل هذا الاختصاص لرئيس المحكمة العليا، مما أضعف من دور الهيئة في هذا الاختصاص، والمتابعات القضائية للمسؤولين في بلادنا حاليا حير دليل باعتبار أن التصريح بالممتلكات طريق للكشف عن الثراء غير مشروع.

- من خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية والتنظيمية التي أسست للهيئة، تنظيمها، هيكلتها، وتشكيلتها وكذا سيرها ومهامها يتضح عدم وجود نية وإرادة حقيقة وواضحة في مكافحة الفساد، وذلك لوجود ثغرات لا تسمح بمواجهة ظاهرة الفساد المنتشرة والمتمددة عبر مختلف أجهزة الدولة، التي اعتبرها البنك العالمي من أخطر الحواجز أمام الاستثمار في الجزائر.

-الامتياز القضائي والحصانة أضعف الى حدا كبير من عمل الهيئة، من خلال عدم القدرة على تناول قضايا الفساد المتعلقة بأصحابها وهو خلاف اتفاقية الأمم المتحدة التي حثت على ضرورة ايجاد توزان في هذا الشأن.

-عدم وجود آلية على مستوى الهيئة متخصصة في التبليغ عن الفساد، وكذا حماية المبلغين والشهود مما حال دون اضطلاع الهيئة على الكثير من قضايا الفساد.

-آلية التصريح بالممتلكات للموظفين تحت اختصاصها لا تزال غير فعالة، حيث أنها تعتبر مجرد ملء للاستمارات وغير مفعّلة بشكل كبير.

-عدم أهلية الهيئة لتلقي البلاغات والشكاوى من المواطنين والموظفين، فلا يوجد نص يتيح استعمال هذه الآلية من قبل الهيئة، وكذا ضعف وغياب التنسيق مع المنظمات والهيئات الوطنية والجمعيات الناشطة في مجال مكافحة الفساد، مع أن اتفاقية الأمم المتحدة تنص على ذلك.

-النظام المركزي الشديد في الجزائر أثر سلبا على عمل الهيئة من خلال تدخل السلطة التنفيذية في عمل الهيئة بداية بالتعيين وإنهاء المهام وانتهاء بتشكيل الهيئة وسيرها، وذلك بموجب مراسيم رئاسية لذلك قيل عن استقلاليتها أنها صورية خيالية.

-إذا كان قياس مردود كل مؤسسة يقاس بحصيلتها ونتائجها الايجابية، فإننا لم نسمع يوما أن الهيئة قدمت حصيلة عملها أو اكتشفت بؤرا للفساد، أو حققت في قضايا فساد.

-غياب الإرادة السياسية الحقيقة التي تدفع بالهيئة إلى الأمام في مجال مكافحة الفساد.

- يرى الكثير من المحللين أن النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة والمنشئة لها، جاءت نتيجة ضغوط دولية بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أنها شكلت إحراجا كبيرا للجزائر، ولعل التنصيب المتأخر جدا لأعضائها خير دليل على ذلك حيث أنها تمت بعد أربعة سنوات.

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن أن نتصور ونبسط أهم الاقتراحات التي من شأنها رفع النقائص أعلاه، التي نراها مناسبة لوصول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للقيام بعملها على أكمل وجه بكل فعالية انطلاقا من نظام قانوني متين، وهذا باستدراك الآتي:

- يجب على المشرع منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية الفعالة من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية، من بين أهم هذه الضمانات الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، فكلما استقلت الهيئة وظيفيا وعضويا كلما كانت فعاليتها أكثر وتضمن الحيادية.

- ضرورة تفعيل عملية التحسيس من مخاطر الفساد، والتحسيس والاعلام بوجود الهيئة ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته، وفتح قنوات اتصال مباشرة بها لأن هناك من لا يعلم بوجودها أصلا.

-ضرورة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات لأنها الميكانيزم والطريقة الوحيدة التي يمكن بمقتضاها مكافحة جرائم الفساد، مع ضرورة توسيعها لتشمل الزوجة، الأولاد البالغين، والاصول.

-جعل الهيئة صاحبة الاختصاص الوحيد في تلقي التصريح بالممتلكات لجميع موظفي الدولة مهما كانت رتبتهم بدون استثناء وتحديد آجال لذلك.

_ نشر التقارير الصادرة عن الهيئة ومناقشتها على مستوى البرلمان، ونشرها كذلك في الجريدة الرسمية والاعلام لأن غالبية قضايا الفساد في وقتنا الراهن متعلقة بالمال العام.

-انتهاج التعددية في الجهات صاحبة تعيين سلطة أعضاء الهيئة، من أجل ضمان الاستقلالية للهيئة، مثلا أعضاء من السلطة القضائية على الخصوص، أعضاء من السلطة التنفيذية، أعضاء من السلطة التشريعية، واستحداث قواعد قانونية واضحة تحدد شروط العضوية بناء على الكفاءة والنزاهة والتخصص.

-منح أعضاء الهيئة صفة الضبط القضائي بشكل صريح على اعتبار أن المشرع كيف عدم تزويد الهيئة بالمعلومات جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة، فقد اعتبرها من الأجهزة التي لها علاقة مباشرة بالقضاء دون تدخل أو وساطة.

-اعادة هيكلة الهيئة، تنظيمها، مهامها، وتشكيلها بموجب نص قانوني (تشريعي)، لأن هذا الشرط من شأنه أن يمنع تدخل السلطة التنفيذية في هذا النظام القانوني.

-تحديد حالات انهاء العضوية بموجب نص قانوني من أجل ضمان عملية تسبيب قرارات انهاء المهام.

-أهمية وضرورة استحداث قسم على مستوى الهيئة للتبليغ، يكلف باستقبال التبليغات بخصوص الفساد، وكذا تقديم الحماية للمبلغين والشهود، من أجل تشجيع التبليغ عن الفساد.

خاتمة

- تنفيذ ما جاء في بنود اتفاقية الامم المتحدة بخصوص ايجاد توازن بين عملية مكافحة الفساد، وبين القواعد القانونية التي تحكم الامتياز القضائي والحصانة لبعض المراكز القانونية في الدولة، لأن هذا الاجراء من سمات الحوكمة الراشدة التي تقوم على النزاهة، الشفافية، وسيادة القانون على الجميع.


- ترقية الهيئة الى هيئة دستورية رقابية مختصة في مجال مكافحة الفساد بدلا من الصفة الاستشارية الحالية، والخروج من دائرة الاقتراحات.

-الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الفساد دون المساس بخصوصية الدولة ومبادئها وسيادتها.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1 (*)

الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته



(*) -الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية منا الفساد ومكافحته، Www.onplc.org.dz .

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ORGANE NATIONAL DE PREVENTION ET DE LUTTE CONTRE LA CORRUPTION

Le Président

الهيئت الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الرئيسس

مذكرة تنظيمين رقم 15/04

تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموطَّفين العموميّين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 66-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

تهدف هذه المذكرة التنظيمية، التي ترافق تعليمة السيد الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في 18 أفريل 2015، الموجحة إلى أعضاء الحكومه، إلى تحديد كيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة لهن طرف فئات الموطَّفين العموميّين المحدّدة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

ويتعلُّق الأمر بالموظَّفين العمومتين الذين يشغلون:

- 🕹 وظائف عليا في الدولة،
 - اله مناصب عليا،
- المناصب المحدّدة في القُرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

مقر الهيئة. فيلا وليس جميدو مقام الشهيد الدنية الجزائر الموقع الأنكبروني: whww.onak.ore.az البريد الألكتروني:contact@analc.ore.dz الهائف: 62 27 27 021 الفاكس:47 68 64 67 021

أولا : طريقة العمل الخاصة بالتصريح بالممتلكات

تذكير بالإطار القانوني والتنظيمي:

- ★ القانون رقم 66-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المواد 4، 5، 6، 20 (الفقرة 6) و 36:
- ♦ المرسوم الرئاسي رقم 06 413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، المعدل و المتمم (المادة 13)؛
 - ♦ المرسوم الرئاسي رقم 66-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات:
- ♦ المرسوم الرئاسي رقم 66-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته؛
- ♦ القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريخ بالممتلكات.

من خلال القراءة الموحدة لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية لهذه المنظومة، نستخلص القواعد الإجرائية الواجب إتباعها في مجال التصريح بالممتلكات، سواء كان ذلك من قبل الموظفين العموميين أو من طرف الإدارات العمومية، حسب طريقة العمل المبينة على النحو التالى:

1ـ متى يُكتتب التصريح بالممتلكات ؟

المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حدّدت مختلف الآجال الحاصة باكتتاب التصريح بالممتلكات و الأوضاع الملزمة له.

إن الموطَّف العمومي الخاضع للتصريح بالممتلكات، مُلزَّم باكتتابه :

أوّلا : طريقة العمل الخاصة بالتصريح بالممتلكات

تذكير بالإطار القانوني والتنظيي:

- ♣ القانون رقم 66-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المواد 4، 5، 6، 20 (الفقرة 6) و 36:
- ♦ المرسوم الرئاسي رقم 06 413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، المعدل و المتمم (المادة 13)؛
 - ♦ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات؛
- ♦ المرسوم الرئاسي رقم 66-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الحاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته؛
- ♦ القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريخ بالممتلكات.

من خلال القراءة الموحّدة لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية لهذه المنظومة، نستخلص القواعد الإجرائية الواجب إتباعها في مجال النصريخ بالممتلكات، سواء كان ذلك من قبل الموظّفين العموميّين أو من طرف الإدارات العمومية، حسب طريقة العمل المبينة على النحو التالي:

1ـ متى يُكتتب التصريح بالممتلكات ؟

المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حدّدت مختلف الآجال الحاصة باكتتاب التصريح بالممتلكات و الأوضاع الملزمة له.

إن الموظّف العمومي الخاضع للتصريح بالممتلكات، مُلزّم باكتتابه :

- ♦ في غضون الشهر الذي يعقبُ تاريخ تنصيبه في إحدى الوظائف، أو المناصب أو الترتب المحددة بالمرسوم الرئاسي رقم 60-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية؛
 - 🛊 في حالة زيادة معتبرة في ذمّته المالية؛
 - عند انتهاء الخدمة (التقاعد، انتهاء المهام أو التغيير في المهام).

2 ـ ما هي كيفيات اكتتاب التصريح بالممتلكات وأين يتم إيداعها؟

2. 1- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 66-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدّد نموذج
 التصريح بالممتلكات، بيّنت الكيفيات العملية لاكتتاب التصريح بالممتلكات.

يُكتنبُ التصريح بالممتلكات في نسختين (2)، يوقّعُها الموظّف العمومي ومُثَلُ السلطة المودع لديها. يحتفظ المكتبب بنسخة من التصريح بالممتلكات، في حين تسلَّمُ النسخة الأخرى للسلطة المودع لديها.

ويعتبر التوقيع على التصريح بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها شكلا من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظف العمومي المكتتب وضائة على أنه قد تحرّر من التراماته.

2.2- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، حدّدت صفة السلطة المودع لديها المكلَّفة بتلقّى التصريحات بالممتلكات.

- وقد نضت هذه المادة على مستوین من السلطات الشَّلْمیة لایداع التصریح بالممتلکات.
 ویتعلق الأمر بــ:
- سلطة الوصاية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا.
- السلطة السُّلَمية المباشرة بالنسبة للموظّفين العموميين الذين حُدَّدت قائمتُهم بالقرار الصادر في 2 أبريل 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- الفقرة الأخيرة من هذه المادة كلفت السلطات المذكورة أعلاه بأن تودع بدورها التصريحات بالممتلكات، التي تلقتها. لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وسيتم إعداد مذكرات تنظيمية خاصة، بالتوازي مع استيفاء كل مرحلة من المراحل المتنابعة لهذه العملية من جمة، العملية، و ذالك بغرض توضيح كيفيات تنفيذ المرحلتين الأخيرتين لهذه العملية من جمة، وكذا وضع الآليات التنظيمية التي تضمن استمراريتها من جمة أخرى.

2 ـ دور السلطة المودع لديها:

1.2- إن السلطة المودع لديها معنيّة بشكل فعليّ بعملية التصريح بالممتلكات، ويجب عليها ، على وجه الخصوص، الحرص على جمع التصريحات بالممتلكات لمجمل الموظّفين العموميّين المعنيين بهذا الالتزام.

2.2- يجب على السلطة المودع لديها، تسليم ملفات التصريح بالممتلكات التي جمعتها للهيئة،
 بشكل منفصل مع احترام التصنيف التالي:

- 🛊 الإدارات المركزية؛
- ◄ الإدارات اللاممركزة والمصالح الخارجية للدولة (حسب كل ولاية)؛
 - # المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

3.2- ويجب أن تكون التصريحات بالممتلكات مصحوبة :

- ♦ بجداول الإرسال حسب الناذج المرفقة بالملحق (15/04/15/04/ب-15/04/ب)؛
 - ♣ بمختلف الهياكل التنظيمية؟
- ببطاقية، في شكل (إكسل Excel)، تحتوي على قائمة اسمية لتعداد الموطّفين العموميّين الـذين يشغلون وظائف عليا في الدولة مصحوبة بالمعلومات المتعلقة بالوظائف التي يشغلونها.
- 3 ـ كيف يتم إيداع الملف الحاص بالتصريحات بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها:
- 1.3- بعد الانتهاء من عملية تحضير الملف المتضمن التصريحات بالممتلكات، تقوم السلطة المودع
 لديها بإعلام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق:
 - 🕹 البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي : divisiontdp@onplc.org.dz
 - ♣ أو عن طريق الفاكس إلى الرقم: 75 93 93 (021)

وباتفاق مشترك، يتمُ تحديدُ تاريخ لإيداع الملف بمقرَ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2.3- تقوم مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في مرحلة أولى، بوضع ختم الاستلام على نماذج جداول الإرسال المذكورة أعلاه.

وفي مرحلة ثانية، وبعد إتمام إجراءات القحص الأولي، تـقوم مصالح الهيئة بتسليم وصل إيداع، **للسلطة المودع لديها، وفق** النـموذج (15/04/د).

يحتوي الفحص الأولى على إجراءين:

- ◄ الإجراء الأول يتعلق بمراقبة التعداد للتأكد بأن كل الموظفين العموميين المعنيين قد التزموا بواجب التصريح بالممتلكات؛
- ★ الإجراء الثاني يتعلق بالمراقبة الشكلية للتصريح بالممتلكات قصد التأكد من قابليته للاستغلال.

إن مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تبقى تحت تصرّف السلطات المودع لديها من أجل توفير، عند الاقتضاء، أي معلومات إضافية عاها ضرورية للسير الحسن لهذه العملية.

الجزائر، في: 19 أفريل 2015.

الملحقات : - غاذج جداول إرسال (15/04 - 15/04 ب - 15/04 ج). - غوذج وصل إيداع (15/04 د). نموذج: 15/04/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

زارة:	9
***	زارة:

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظّفين العمومتين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة على مستوى الإدارات المركزية

ملاحظات	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	الوظيفة الحالية	الاسم واللقب	رقم

نموذج : 15/04/ب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère :	زارة:

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظّفين العمومتين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة على مستوى الإدارات اللاممركزة والمصالح الخارجية للدولة

ملاحظات	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	الوظيفة الحالية	الاسم واللقب	الولاية	زقم

نموذج : 15/04/ج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère :	ارة:	2
	7.	٠

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة على مستوى المؤسسات العمومية تحت الوصاية

اسم المؤسسة المعومية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	الوظيفة الحالية	الاسم واللقب	رقم
		التعيين في اسم المؤسسة الوظيفة العمومية	التعيين في اسم المؤسسة الوظيفة الحالية العمومية	الاسم واللقب الوظيفة الحالية الوظيفة العمومية

نموذج: 4/15/04/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وصل إيداع التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظّفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة

> المرجع: تعليمة السبيد الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في: 18 أفريل 2015. المذكرة التنضيمية رقم 15/04 الصادرة عن الهيئة بنارخ: 19 أفريل 2015

ترفق بهذا الوصل القوائم الاسمية للموظفين العموميين الذين أكتتبوا تصريحا بالممتلكات.

. بالنسبة للمؤسسات العمومية تحت الوصاية :

رئيس قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

..... تصريحا بالممتلكات

أول ثن القعدة عام 1427 هـ 22 توهمين سنة 2006 م

> المُعُةُ 20 : يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد بطُلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية :

> " أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

الفصل الخامس أحكام مالية

الللهُ 21 : يعدُ رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأى مجلس اليقظة والثقييم.

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم العمول بهما،

ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزائية الهيئة.

لللله 22 : تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإبرادات وباب للنفقات

في بأب الإيرادات :

- إعائات الدولة.

في باب النفقات:

- نفقات الشعيم ،
- تفقات الشجهيز.

المائة 23: تمسك محاسية الهيئة حسب قواعد الحاسية العمومية.

ويتولَّى منك الماسية مونَّ محاسب بعيَّته أو يعتمده الوزير الكلف بالثالية.

الملاكة 24 : يعارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المُلِدُة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمية

حرار بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 توفيير سنة 2006

عبد العزيز بوتقليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرِّخ في أول ذي القعدة مام 1427 ألموافق 22 نوف مبر سنة 2006، يحدد نعوذج التصريح بالمتلكات.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بنا، على الدُستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبعقتضى القانون العضوي رقم 40-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سيتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 66-10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 5 مشه.

وبعقتضى الأمر رقم 06-03 للؤرخ في 19 جمادى
 الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 واقتضمن
 القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

و يمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرخ في أول
 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
 القانون الأساسي النصونجي لعصال المؤسسات
 والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المائة الأولى: تطبيقا لأمكام المادة 5 من القانون رقم 60-10 المؤرخ في 21 سحرم عمام 1427 الموافق 30 فيراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تعديد نموذج التصريح بالمتلكات.

المائة 2: يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الفارج، وبعد التصريح وفقا للتموذج الملحق جذا المرسوم.

المالة 3: يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة البودع لديها، وتسلّم نسخة للمكتتب.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُعبية.

حَرَّر بِالْجِرَائِر فِي أُوَّلَ ذِي القَّعِدةِ عَامَ 1427 المُوافِقَ 22 توفيير سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

	ئريّة / العدد 74	الرسمية للجمهورية الجزا	المريدة	ر في القعدة عام 1427 هـ. توقمين سنة 2006 م
		الملصق		
		التصريح بالمتلكات (*)	نموذج	
	ﻠﻮﺍﻓﻖ 20 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2006 نه)		نون رقم 06-01 المؤر	(المادة 5 من القاد
	لُي الوظيفة	تاريخ التعيين أو تو	الوظيفة أو العهدة	تصريح في بداية تولّي
				تجديد التصريح
		تاريخ إنهاء المهام	غة أو العهدة	 تصريح عند نهاية الوظي
				أرلا - الهوية:
				- أنا الموقع (ة) أدناه ت
			000000000000000000000000000000000000000	– ابن (ة) :
	***************************************			- رابن (ة) :
			ئخابية الللللللللللللللللللللللللللللللللللل	- الوظيفة أو العهدة الأنا
ي :	و أية أراض سواء كانت زرا في الفارج وفقا للجدول الأذ النظام القانوني للأملا شامعة، أملاك في الم	عارات أو المنازل الفردية ده القصر في الجزائر و/أو ممل الملكية وتاريخ اقتناء المتلكات	يملكها المكتتب وأولا	يشمل التصريح تحديد ناء او محلات تجارية الني وصف الأملاك (موقع العة طبيعته، مساحته)

ثالثًا - الأملاك المنقولة:

يشمل النصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشيساء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآني:

النظام القانوني للأملاك (آملاك خاصة، أملاك في الشيوع)	اصل لللكية وتاريخ الاقتناء	طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أن معنوية)

 (*) قيمة الماقظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرعة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

رابعا - الميولة التقدية والاستثمارات:

يشمل التصريح بالمستلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأو لاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الأتي

غ القصوم	مبل	الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية المرجهة اللاستثمان(*)	مبلغ السيولة النقدية
الجهة الدائنة	المبلغ			

(") المبلغ في أول يشاير من السنة الجارية

أول ثن القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمين سنة 2006 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74	24
	ك الأغرى :	خامسا – الأملاا
ها التي قد يعلكها المكتتب وأولاده	يح بالممثلكات تعديد أبة أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكره _/أو في الغارج :	يشمل التصري القصرُ في الجِزَائِر و
***************************************		<u> </u>

	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	******************
		(**)**********

	يمات أخرى:	سابسا – تمس
***************************************		***************************************
***************************************	***************************************	

صحة هذا التصريح	آشهد ب	
في	خرر بـ	
التوقيع		

المصادر والمراجع

I. النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1) دستور 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 100، ج.ر عدد 76 صادرة بتاريخ سبتمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 50-503 مؤرخ في 190 أفريل سنة 2002. ج.ر عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-10 مؤرخ في 2008 مارس 2016 ج. ر عدد 14 صادرة بتاريخ 16 صادرة بتاريخ 70 مارس 2016

ب- الاتفاقيات الدولية:

- 2) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد26، مؤرخة في 25 افريل 2004.
- (3) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته تم اعتمادها في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي مابوتو، 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 206-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج. ر عدد 24 مؤرخة في 16 أفريل 2006
- 4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58422، والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ج. رعدد 26، تاريخ 25 أفريل 2004.

ت- القوانين:

5) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد
 ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

المصادر والمراجع

ث- الأوامر:

6) أمر رقم 07-01 مؤرخ في 11صفر عام 1428 الموافق أولمارس 2007، يتعلق بحالات التنافي الخاصة بعض المناصب، الجريدة الرسمية عدد16، مؤرخة في 7 مارس 2007.

ج- المراسيم:

- 7) مرسوم رئاسي رقم 96-233 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، صدر بتاريخ 02 يوليو 1996 . ج. ر عدد 41 مؤرخة في 03 يوليو 1996
 - 8) مرسوم رئاسي رقم 2000–114 ج. ر عدد 28 مؤرخة في 14 مايو 2000
- 9) مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- 10) مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- (11) مرسوم رئاسي رقم 40-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- 12) المرسوم الرئاسي رقم (د. ر) مؤرخ في 07 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ر عدد 69 مؤرخ في 14نوفمبر 2010.
- 13) مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل7 فبر اير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 08، مؤرخة في 15 فبراير 2012.

ح- القرارات:

- 14) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1434 الموافق ل21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد31، مؤرخة في 26 يوليو 2013.
- 15) مذكرة تنظيمية رقم 15/04مؤرخة في 2015/04/19، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة التصريح بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي مرسوم رئاسي رقم 415-06مؤرخ في نوفمبر 2006.

خ) القواميس والمعاجم:

باللغة العربية:

- 16) عزة عجان، المفصل قاموس عربي للتلاميذ والطلاب، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د. سنة.
 - 17) المنجد في اللغةوالاعلام، ط. 39، دارالمشرق ش.م.م، بيروت، لبنان، 2002
 - 18) مجانى الطلاب، ط. 6، دارالجانيش. م.ل، بيروت، لبنان، 2007

باللغة الفرنسية:

- 19) Dictionnaire Majeur de éleves, Dictionnaire Français-Arabe, Dar Al-kotobe Al-ilmiyah, Libon.
- 20) Larousse, Dictionnaire de Français, Imprimerie Maury-eurolivers, France 2004.

II. المراجع:

أ- الكتب:

- 21) معابرة محمود محمد، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011.
- 22) مطر عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الاداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011،
 - 23) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت.

المصادر والمراجع

- 24) أمبر خرج يوسف، الحكومة ومكافحة الفساد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2011. ب- أبحاث التخرج:
- 25) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر. 2012- . 2013
- 26) نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق العلوم والسياسية، قسم الحقوق، 2013.
- 27) سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجاية، الجزائر.30 ماي. 2011
- 28) لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2014
- 29) بلعكرمي معمر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسمالحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2018.
- 30) بوعبيدة نسيمة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016.
- (31) سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ورقلة، الجزائر. 2012-. 2013
- 32) الهواري عامر، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، المسيلة، الجزائر،2017-2018.

ت - المنشورات والمداخلات:

المنشورات:

- (33) أعماره صابرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد09، سبتمبر 2015.
- 34) بوخميس سهيلة، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، محلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد01، مارس 2019 .
- 35) زعموش سلسبيل، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، حيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017.
- 36) شمس الدين خلف الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 3، دون سنة.
- 37) عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات حوليات جامعية الجزائر، 2018.
- 38) غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، 2015.
- 39) قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، حامعة الجزائر 01، الجزائر جوان 2018.
- 40) مسعود راضية، التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، العدد09، حامعة العربي التبسي، ديسمبر 2018.

- المداخلات:

(41) أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد02، مارس 2016، فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربيّة، المنعقد يومي 13-14أفريل 2015، مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

المصادر والمراجع

42) شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي23-24 ماي 2007.

ث- المصادر الالكترونية:

- (43 رمزي حوحو ولبني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (43 2018) اطلع عليه بتاريخ: 11ديسمبر 2018 www.nasjpnceristndznennarticlen على الساعة: 30:30:30.
- 44) زوايمية رشيد، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (44) وايمية رشيد، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (44) وايمية رشيد، ملاحظات نقدية (2018، عليه بتاريخ: 11ديسمبر 2018، عليه الساعة: 14: 09:13.
 - 45) مقتطف من نص بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 2018/12/27 . Www.onplc.org.dz
 - https://www.asjp.cerist.dz/ منصة المجلات العلميّة والبحوث (46
 - http://www.univ-medea.dz/droit، كلية الحقوق كلية الحقوق كلية الحقوق (47

شكر وعرفان الإهداء

قائمة لبمختصرات

ملخص الدراسة

أ- خ	مقدمة
9	الفصل الأول: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
9	المبحث الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
10	المطلب الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه
10	الفرع الأول: تعريف الهيئة ومراحل إنشائها.
10	أولا: تعريف الهيئة.
12	ثانيا: المراحل القانونية لإنشائها
15	الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظّمة للهيئة.
15	أولا: النصوص التشريعيّة والتنظيمية المنظمة للهيئة.
17	ثانيا: الطبيعة القانونية للهيئة
19	المطلب الثاني: نظام العضوية داخل الهيئة.
19	الفرع الأول: الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة الهيئة.
20	الفرع الثاني: ضوابط العضوية وكيفية إنهائها.
21	المبحث الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
22	المطلب الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
24	الفرع الأول: رئيس الهيئة.
24	أولاً: المركز القانوني لرئيس الهيئة.
25	ثانياً: مهام وصلاحيات رئيس الهيئة.
26	الفرع الثاني: مجلس اليقظة والتقييم
27	أولاً: التشكيلة.
28	ثانياً: المهام
29	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة
30	الفرع الأول: الأمانة العامة.
30	أولاً: المكانة القانونية للأمانة العامة
31	ثانيا: مهام الأمانة العامة.
32	الفرع الثاني: أقسام الهيئة.
33	أولاً: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.
34	ثانياً: قسم معالجة التصريح بالممتلكات
35	ثالثاً: قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.
37	خلاصة الفصل الأمّال

39	الفصل الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
40	المبحث الأول: مضمون المهام المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
41	المطلب الأول: المهام ذات الطابع الاستشاري والتوجيهي.
41	الفرع الاول: الاختصاصات الاستشارية.
42	أولاً: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
43	ثانيا: السهر على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
43	الفرع الثاني: اختصاص التوجيه والتحسيس من مخاطر الفساد والوقاية منه.
44	أولاً: تقديم توجيهات واقتر احات وتوصيات للوقاية من الفساد.
45	ثانياً: اعداد برامج تحسيسية بالأضرار المترتبة عن الفساد.
45	المطلب الثاني: المهام ذات الطابع الإجرائي والرقابي.
46	الفرع الأول: اختصاص الرقابة والتحري
46	أولاً: الإضطلاع بمهام البحث والتحري
47	ثانيا: ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا
48	الفرع الثاني: تلقى التصريح بالممتلكات.
49	أولاً: مضمون التصريح بالممتلكات
51	ثانيا: أهداف التصريح بالممتلكات
52	المبحث الثاني: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القيام باختصاصاتها
53	المطلب الأول: مظاهر وحدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
53	الفرع الأول: الاستقلال العضوي والوظيفي للهيئة .
53	أولا: استقلالية الهيئة من الجانب العضوي.
54	ثانيا: استقلالية الهيئة من الجانب الوظيفي.
54	أولا: وضع الهيئة لنظامها الداخلي:
55	ثانيا:تعدد وتنوع صلاحيات الهيئة .
55	ثالثًا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية
56	الفرع الثاني:محدودية الاستقلال العضوي والوظيفي للهيئة.
56	أولا: تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية:
57	ثانيا: تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.
59	المطلب الثاني: المعوقات والقيود المؤثرة على أداء الهيئة لمهامها.
60	الفرع الأول: غلبة الطابع الاستشاري التحسيسي على مهام الهيئة
60	أولا: عدم تمتع الهيئة بسلطة القمع والعقاب.
61	ثانيا: عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي:
	الفرع الثاني:تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء وقصور ألية تلقي التّصريح بالممتلكات
62	أو لا: تَقبيد سلطة الهيئة في إخطار الهيئات القضائية.
63	ثانيا: عدم اختصاصها بتلقي التصريح بالممتلكات للمناصب العليا
65	عادمة الفام الماالا

72 -66	خاتمة
88 -73	
95 -89	
99 -96	